گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1950

المثلية الجنسية الرضائية في ميزان الشريعة والقانون

د. مُحَمَّد فتحي مُحَمَّد أبو العنين، قسم القانون، كلية القانون، محاضر بالجامعات المصرية، كلية الحقوق جامعة المنصورة– جمهورية مصر العربية

ملخص

خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى، فإن استغنى كل إنسان بعلاقته الجنسية بمثله، فسيؤدى ذلك إلى انتهاء البشرية؛ لأن الله جعل التناسب بلقاء الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي، فبه تتم إشباع الشهوة الجنسية، وتكوين الأسرة، وحماية العرض والنسل، وذلك مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا تخلت البشرية عن فطرة الله ، تعرض المجتمع للانحلال، ودب فيه الأمراض والأوبئة.

وفي دولنا العربية والإسلامية يعاقب على ممارسة الجنسية الرضائية بمناهج وصيغ مختلفة، ومع ذلك هناك ضغوط على دولنا من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات حقوقية لمنع تجريم المثلية الجنسية الرضائية وقد نظمت تشريعات بعض الدول أحكام الزواج والشراكة بين المثليين.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة الإسلامية، المثلية الجنسية، اللواط، السحاق، أمراض الشذوذ الجنسي، الزواج المثلي.

1. المقدمة

أصبحت المثلية الجنسية الرضائية فى دول العالم ظاهرة، تزداد عامًا بعد عام، فوجدنا بعض الدول بدأت بتغيير فكرتهم تجاه الظاهرة، فألغت التجريم ضدهم، وأباحت سُلوكهم، بل تعدَّى ذلك بإصدار قوانين؛ لحظر وتجريم التمييز ضدهم، بل وأعطت الغطاء القانوني للعلاقات الناشئة عن هذه الأفعال، فأجازت الزواج المثلي، والشراكة المثلية (الاتحاد المدني)، وحق التبني .

1.1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

- ظاهرة المثلية الجنسية تُهدد أمن وكيان المجتمعات البشرية.
- بيان الأحكام الفقهية والشرعية للمثلية الجنسية.
- وجَدَت ظاهرة المثلية الجنسية اهتمامًا فى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.
- ضَغْطُ المنظمات الدولية ودول الغرب بالمعونات، على الدول الإفريقية والعربية والاسلامية، لإلغاء التجريم وإباحة المثلية الجنسية.

2.1 أهداف البحث

تكمن أهداف البحث فى بيان الآتى:

- ماهية المثلية الجنسية لغةً واصطلاحًا.
- موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من المثلية الجنسية.
- الآثار الضارة المترتبة على أفعال وسلوك المثليين.
- المثلية الجنسية فى الدول بين التجريم والإباحة، والحظر والحماية، والتقنين.
- اقتراح عدد من التوصيات للحد من المثلية الجنسية فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

3.1 إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث، في انتشار وذيوع أمر المثلية الجنسية في العصر الحديث، بفعل عوامل مختلفة منها وسائل الاتصال الحديثة، واتجاه المنظمات الدولية، وبعض الدول الغربية إلى تشريع المثلية الجنسية، بتقنين الزواج والشراكة المثلية، وحظر التمييز والتجريم بسبب الميول الجنسية، فكان لزامًا دراسة هذه المستجدات وانعكاساتها، وبيان أحكامها في ضوء الفقه الإسلامي، والاتفاقيات الدولية، والقانون الوطني.

4.1 منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، من خلال بيان ماهية المثلية الجنسية الرضائية، وموقف الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية منها، والأضرار المترتبة عليها.

5.1 خطة البحث

يقوم البحث على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** المثلية الجنسية الرضائية والشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** المثلية الجنسية الرضائية فى الاتفاقيات الدولية.
- **المبحث الثالث:** المثلية الجنسية الرضائية والتشريعات الوطنية.

- **المبحث الرابع:**التعليق على المثلية الجنسية الرضائية .

2. المبحث الأول: المثلية الجنسية الرضائية والشريعة الإسلامية

وتتناول المبحث فى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ماهية المثلية الجنسية الرضائية، المطلب الثانى: المثلية الجنسية والشريعة الإسلامية، المطلب الثالث: أضرار المثلية الجنسية الرضائية.

1.2 المطلب الأول: ماهية المثلية الجنسية الرضائية

1.1.2 المثلية الجنسية لغة واصطلاحا:

1.1.1.2 المثلية الجنسية لغة

تعنى الشذوذ والمفارقة، فتدل الشين والذال على الانفراد وعلى المفارقة، حيث يقال: شذا الشيء يشذ شذوذا، وشذا شذوذا: أى انفرد عن الجماعة وخالفهم (ابن فارس ، ١٩٩٨، ص ١٠٨).

والمثلية: نسبة إلى المثل، وهو النظير والشبيه (ابن فارس ، ١٩٩٨، ص396)، والجنسية: نسبة إلى الضرب من كل شيء (ابن منظور، ١٩٩٣، ص٤٢).

ومن المصطلحات والألفاظ ذات الصلة بالمثلية الجنسية، اللواط: وفي اللغة يدل على اللصوق(الحمد، ١٩٩٤، ص ١٤، ١٥)، وفي الشرع: هو إتيان الذكر الذكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره، والسُحاق، في اللغة: من سحق الشيء يسحقه سحقا أي دقه أشد الدق، وسمي السحاق كذلك؛ لقيام النساء بدعك وسحق أعضائهن التناسلية خلال هذه الممارسة (ابن منظور، المرجع السابق، ص152)، والمساحقة اصطلاحا: استمتاع امرأة بامرأة مثلها من خلال الجماع الذي لا إيلاج فيه، والشذوذ الجنسي: ممارسه الجنس بصورة تخالف المشروع، كالزنا بين الرجال والنساء التي لا يحللن لهم، واللواط بين الرجال والرجال، والسحاق بين النساء والنساء.

و تعد المثلية الجنسية مصطلح خاص للعلاقات الجنسية بأفراد من نفس الجنس، فعندما تكون بين رجلين، تسمى لواطًا أو مثلية ذكورية، وعندما تكون بين امرأتين، تسمى سحاق أو مثلية أنثوية (د. دسوقي ،١٩٩٠، ص ١٠٦٥).

والعلاقة بين المثلية الجنسية ومصطلح الشذوذ الجنسي، علاقه العموم والخصوص المطلق، فالشذوذ أعم مطلقا، والمثلية الجنسية أخص مطلقا، فكل مثلية جنسيه شذوذ لا العكس، والعلاقة مع المثلية الجنسية علاقة مماثلة، أما العلاقة مع مصطلحي اللواط والسحاق، فهي علاقه العموم والخصوص المطلق، فالمثلية الجنسية أعم مطلقا.

وفى اللغة الإنجليزية يقابل المثلية الجنسية مصطلح (Homosexul) وتعنى لغة: فعل (لوطي) أو (Homosexuality) للدلالة على الميل للمثل، وهاتان الكلمتان تشكلان مصطلحًا واحدًا، يعنى المثلية الجنسية (أكسفورد، ٢٠١٤، ص٣٨٧).

و لفظ اللواط هو اللفظ التقليدي الشائع الاستعمال للتعبير عن المثلية الجنسية الذكورية، وهو مشتق من اسم نبي الله لوط عليه السلام، وكذلك تم اشتقاق فعل التاط ولا ط، للدلالة على من فَعَل فِعْل قوم لوط (ابن منظور، المرجع السابق، ص394)، الذى عاقب الله أهلها على سُوء فعلهم .

كما تستخدم كلمة (sodomy) فى اللغة الإنجليزية، للدلالة على اللواط (المثلية الجنسية الذكورية)، وهى مشتقة من كلمة (سدوم) بلدة قوم لوط عليه السلام (السيوطي،٢٠١١، ص 495).

ويطلق لفظ السحاق على المثلية الجنسية الأنثوية، كلفظ تقليدي شائع، وفي اللغة الإنجليزية تستخدم أكثر من كلمة، للدلالة على وجود علاقة جنسية مثلية بين الإناث، فتستخدم كلمة Tribadism، Sapphism ،، Lesbianism إلا أن كلمة Lesbianism الأكثر استخدامًا، وهذه الكلمة مشتقة من اسم جزيرة لسبوس -Lesbos إحدى جزر الأرخبيل اليوناني، وهي الجزيرة التي عاشت عليها الشاعرة اليونانية صافو Shppho في القرن السابع قبل الميلاد، فقد أسست هذه الشاعرة مستوطنة للإناث في جزيرة (لسبوس)، يقال إنهن مارسن علاقه حب جنسية مع بعضهن البعض (د.شربل،١٩٩٩، ص ٧٠).

وكلمة Sapphhism نسبه الى الشاعرة اليونانية صافو، أما كلمة Tribadism فتعني الحك، وتطلق على العلاقة الجنسية التي تتم بين الإناث، والتي يتم فيها الوصول إلى الذروة الجنسية، بواسطة الاحتكاك بين بظر كل من الأنثيين (د. كمال، ١٩٩٠ ، ص ٢٣٨).

2.1.1.2 المثلية الجنسية اصطلاحا

عرفها البعض بأنها نمطٌ من أنماط الشذوذ الجنسي، فهى انحراف عن الطريق المحدد، باعتبارها ضرب من الممارسة، يَخرجُ فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي المألوفة (البعلبكي،١٩٨٠-١٩٨٣،ص ٣١)، أو أنها علاقة جنسية بين أفراد من نفس الجنس، والتى تندرج من التخيلات والمشاعر، وتمتد عبر التقبيل، والاستمناء التبادلى، إلى الاتصال التناسلي أو الفموي أو الشرجي (أبو الحجيلة، ٢٠٠٣، ص٣٤).

ومن الملاحظ أن علم النفس قد ساوى بين لفظة الشذوذ والانحراف، فقد تم اعتبار أن الشخص الشاذ والشخص المنحرف، هو من يمارس انحرافات أو نشاط تناسلى، تُخالف الثقافة والدين والأعراف العامة لمجتمعه أو دولته، لكن التوصيف للشذوذ الجنسى لم يبقَ على حاله، حيث بدأت دعوات المتعاطفين مع الشاذين جنسيا فى العالم، بتغييب عبارة الشذوذ الجنسي من كتب علم النفس، وجرى استبدالها بعبارة (المثلية الجنسية)، وحُذف أيضًا مصطلح الجنسية المثلية من دليل الأمراض العقلية، واستبداله بمصطلح (الاضطراب في التوجه الجنسي) (د. دسوقي، ١٩٩٠، ص١٠٦٥).

2.2 المطلب الثانى: المثلية الجنسية والشريعة الإسلامية

نعرض لموقف الشريعة الإسلامية، وأحكام الفقه الإسلامى فى تناول ظاهرة المثلية الجنسية، حيث حرمت الشريعة الإسلامية المثلية الجنسية الرضائية تحريما قطعيًا، فهى جريمة نَكْراء، تُخالف الفطرة السليمة والسويّة، وقد أكدت الأدلةُ من القرآن والسنة، وانعقد إجماع علماء الأمة فى كل العصور على بيان تحريم المثلية الجنسية.

1.2.2 الدليل من القرآن

وصف القرآن الكريم المثليين بأوصاف ونعوت قبيحة وبذيئة، كالجهل، والعدوان، والإفساد، والإسراف، والفسوق، والخبث، وقطع النسل، والفضيحة والخزي، والظلم، والإجرام، ووقع عليهم أشد العقوبة، مما يدل دلالة قطعية على تحريمها؛ لانحرافها عن الفطرة السليمة، وعدولها عن مقتضى العقل.

قال تعالى:{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَد مِّنَ ٱلْعَٰلَمِين إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَة مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْم مُّسْرِفُونَ }(سُورَةُ الأَعْرَافِ، الآيتان ٨٠-٨١)؛وقال تعالى:{ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ }(سُورَةُ العَنكَبُوتِ: الآية ٣٤).

2.2.2 السنة النبوية الشريفة:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط] (ابن ماجة، ١٩٩٧ ، ص٣٢٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: [لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط] (ابن حنبل،٢٠٠١، ص٢٦)، وقال رسول الله ﷺ:[لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأةِ، ولا يُفضى الرجُلُ إلى الرجُلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب الواحد] (مسلم بن الحجاج، ١٩٥٥، ص ٢٦٧).

3.2.2 إجماع علماء الأمة الإسلامية

أجمع علماء الأمة الإسلامية على حرمة المثلية الجنسية في كل العصور، على اختلاف مذاهبهم في كل العصور وتعدُد مدارسهم (الكاسانى الحنفي،2003،ص486)، وذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة، ومن الفقهاء الذين تحدثوا عن ذلك قول ابن حزم رحمة الله عليه: (واتفقوا أن وطءَ الرجلُ الرجلَ جُرم عظيم)، وقال أيضا: واتفقوا أن سُحق المرأةُ المرأةَ حرام (ابن حزم، 1983، ص132).

وقد صدر عن مجمع الفقه الاسلامي القرار رقم 180 (٦ / ١٩)، حيث أكد على ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي، وتجريم الشذوذ الجنسي، كذلك رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات، التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة، كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعا، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الاسلامية (منظمة المؤتمر الاسلامي ،2009/4/30).

4.2.2 مقاصد الشريعة الإسلامية:

تناقض المثلية الجنسية مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، تلك المقاصد التى اتفقت الشرائع السماوية فى المحافظة عليها، فهى تناقض الدين؛ لأنها كبيرة من الكبائر المحرمة، والنفس؛ لنقلها للأمراض الفتّاكة، والعقل؛ لمخالفتها للفطرة السوية، ومقتضى العقل، وتقف ضد التناسل الطبيعى بالزواج الشرعى، وفى ذلك قطع للولد، قال تعالى:{ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ.....}(سورة العنكبوت: الآية ٢٩)، وتقطعون السبيل: أى الولد، بتعطيل الفرج ووطء أدبار الرجال. كما تخالف المثلية الجنسية حفظ المال، لإنفاقها الأموال للوصول إلى أهدافهم وتحقيق أغراضهم.

5.2.2 عقوبة المثليين فى الشريعة الإسلامية

1.5.2.2 عقوبة اللواط

أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، على قتل من يقوم بفعل قوم لوط، لكن اختلفوا فى طريقة وكيفية تنفيذ حد القتل (ابن قيم الجوزية ، بدون سنة نشر، ص144)،وقد اتفق علماء الأمة على حرمة جريمة اللواط بلا خلاف بينهما في ذلك، إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لهذه الجريمة الى مذاهب ثلاثة:

أ. الإمام مالك واسحاق بن راهوية، والإمام أحمد في أصح روايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محصنا كان أو غير محصن (ابن الهمام، 1970، ص262).

ودليلهم عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ:[من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به] (الترمذي، 1975، ص57)، وعن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ:[من عمِل عمَلَ قوم لوط فاقتلوه،]وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:[ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا]. وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف، فقد ضَعَّفها كلها معظم العلماء، وصحَحَها بعضهم، فكانوا كالتالي، فقد ضعفها كلها بن حزم (ابن حزم، بدون سنة، ص 338)،وكذلك ضعفها شعيب الأرنؤوط، سواء حديث ابن عباس (أبو داود، ٢٠٠٩، ص510)، أو حديث أبي هريرة (ابن ماجة، 2009، ص ٤٩٤ – ٤٩٥)،ومن صححها جملة بمجموعها الإمام الشوكاني، بعد ذكر تضعيف كثير من العلماء لها (الشوكاني، 1993، ص 137- 138)، وصحح الشيخ أحمد شاكر حديث ابن عباس في مسند أحمد (ابن حنبل، 1995، ص219)،وصحح الألباني حديث ابن عباس، وضعَّف الأحاديث الأخرى، حديث أبي هريرة وجابر(الألباني، 1985، ص219).

ونرى أن هذا الخلاف في صحة الأحاديث، وعدم وجود عقوبة دنيوية واضحة في القرآن، جعل الفقهاء يختلفون في عقوبتها مع إقرارهم جميعا بجرمها وحرمتها، وشده التحريم فيها.

ب. ذهب الإمام الشافعي في ظاهر مذهبه، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، إلى أن عقوبته وعقوبة الزانى سواء، فيجلد البكر، ويرجم المحصن، ودليلهم قول رسول الله ﷺ:[إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان،.....](الألباني، 1988، ص41).

ج. ذهب الإمام أبو حنيفة الى أن عقوبته دون عقوبة الزانى، وهي التعزير(ابن قيم الجوزية، 1997، ص169-170)؛ لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه، فالمحل ليس محل اشتهاء، وهما مختلفان اسمًا، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني؛ ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل، فلو كان اللواط زنا، لم يكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص، فهو ليس بزنا ولا في معنى الزنا، واختلاف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير لوجهين، أولا: أن التعزير هو الذى يحمل الاختلاف في القدر لا الحد، وثانيا: أنه لا مجال للاجتهاد في الحد، بل أن الاجتهاد يكون في التعزير، وعقوبة التعزير، هى عقوبة تقديرية متروكة للحاكم، أو ما يقوم مقامه الآن من المجالس التشريعية، ويطبقها القضاء.

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وهو الرأى الراجح لقوة دليله، فعقوبة اللواط التعزير الشديد للفاعل دون القتل؛ وذلك لحرمة دم المسلم وعظم أمر القتل، قال رسول الله ﷺ: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة] (النووي، 1973، ص164)، وهو حديث صحيح متفق عليه في مقابلة حديث ضعيف وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فينبغى إعماله في مقابل أدلة من قال بالقتل، كما أنه قد ثبت أن الزنا يختلف عن اللواط في حقيقته، ولم يدخل فعل اللواط ضمن من نص عليهم الحديث، كما أنه لا مصلحة من استعجال قتل المسلم، إذا استزله الشيطان فوقع في المنكر، وبقاؤه إن كان صالحًا مع استتابته وتعزيره وزجره، ومراقبته حتى يستقيم، خيرٌ وأنفع للأمة من قتله لجرم فعله، ولم يتعدَ ضرره إلى الأمة.

أما القتل فلا يكون إلا في حالتين، الأولى: أن يكون اللواط سجية للفاعل وطبعًا يجاهر به، مع مجاهرته وإفساده للمجتمع، ولا يتركه مع تقريعه وتحذيره، الثانية: حالة الاغتصاب (الإكراه)؛ لأنه من باب الإفساد في الأرض، مصداقًا لقوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(سورة المائدة: الآية ٣٣).

إذًا ما أراه راجحًا فقهًا، أن اللواط أو المثلية الجنسية بين الذكور، ليس حدًا، فالأدلة التي وردت في الموضوع، لا تصل به إلى أن يكون حدًا، وأن الأمر متروك في علاجه للقانون والمجتمع، بما يحافظ على قيم المجتمع، ويحفظ دين الفرد وسلوكه، وفق النظام العام للدولة، حسبما يقرر أهل الاختصاص في الأمر من أهل الطب والعلاج، والشرع، والقانون في المسألة.

والنظام العام أمر معروف فى كل دولة، عرفه المختصون بأنه: فكرة محورية، يرتكز عليها أي نظام قانوني، إذ يقوم بضبط الإرادات الفردية والجماعية، فيحد الإرادة الفردية، كما يحد الإرادة الجمعية بما فيها إرادة الدولة ذاتها؛ كي لا تبغى إحدى الإرادات على الأخرى (البشري، 2005، ص199)، وفكرة النظام العام في الدول الغربية هي نفس فكرة النظام العام الإسلامي، أي أن يكون موضوع الحكم متعلقا بمصلحة المجتمع، ومعلوم أن مصلحة المجتمع الإسلامي في المحافظة على أمن أشخاصه، وعرضهم ومالهم ودينهم (الفاسي، 2011، ص199).

2.5.2.2 عقوبة السحاق أو المساحقة

السحاق فى الشريعة، هو إتيان المرأةُ المرأةَ بالمدالكة، وذلك جريمة عظيمة، تستحق عليها الفاعلتان تأديبًا رادعًا، والفعل متفق على تحريمه بين الفقهاء، قال تعالى:{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ }(سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧)، فإذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجُلٍ، فهى لم تحفظه، وهى من العادين. والمرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج، قال تعالى:{ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ }(سورة النور: الآية ٣٠ – ٣١)، وأمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحِفْظُ الفرج، ويدخل في حِفْظِ الفرج، حِفْظُه من الزنا واللواط والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم، ووعد من امتثل أمره بحفظ الفرج من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، قال تعالى:{ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَة وَأَجۡرًا عَظِيما }(سورة الأحزاب: الآية ٣٥).

ويستدل على تحريم السحاق، لأنه إفضاء المرأةُ الى المرأةِ، قوله ﷺ: [لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجلِ ولا المرأةُ إلى عورة المرأةِ، ولا يُفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحدٍ، ولا تُفض المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب الواحد] (مسلم ابن الحجاج، 1955، ص267)، ويستدل البعض بما رواه أبو موسى عن رسول الله ﷺ: [إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان] (الألباني، 1988، ص41).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لاحدَّ في السحاق، وأن عقوبته التعزير(الأنصاري، 2000، ص126)؛ لأنه معصية لا حد فيها، وإذا كان حديث أبي موسى - على فرض صحته - قد وصف الفعل بأنه زنا، فإن ذلك لا يُلْحِقه بالزنا المعاقب عليه بالحد؛ لأن السحاق مباشرة دون إيلاج، والزنا المعاقب عليه بالحدِّ، يقتضى الإيلاج، فكُل السُحاق، مما يجب فيه التعْزِير لا الحد، كما لو باشر الرجلُ المرأةَ دون الفرجِ أى دون إيلاج (ابن قدامة، 1969، ص61).

3.2 المطلب الثالث: أضرار المثلية الجنسية الرضائية

المثلية الجنسية لها أضرار بالغة، فلذلك حرمتها الشرائع السماوية؛ لعظم ضررها على الفرد والمجتمع، ونتناول تلك الأضرار كالآتي:

1.3.2 الأضرار الصحية:

تنتشر الأمراض بين الشاذين جنسيا، من ذلك أمراض نقص المناعة (الإيدز)،ومعدل انتقال هذا المرض بين المثليين، يصل إلى ١٠٠%،وكذلك الأمراض الأخرى، كمرض الكبدي الوبائي، والزهري، والهربس، والسيلان، وارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه، والتهاب البروستات الحاد المزمن، وهي سبب رئيس في انتشار مجموعة من أورام خبيثة (Gallagher, 2006, p21-22)،وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن جدرى القرود، يمثل حالة طوارئ صحية عالمية، وقالت أن تفشى المرض يتركز بين الرجال، الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وخاصة أولئك الذين لديهم شركاء جنسيين متعددين (الجارديان، 2023).

وصدق رسول الله ﷺ فى قوله: [يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قَط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا،....] (الطبراني، 1995، ص61-62) ، وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد (الحاكم النيسابوري، 1990، ص582)، فقد ظهرت الأمراض والأوجاع التي لم تكن في الأسلاف، منها الجديد الذي لم يكن معروفا في السابق، مثل الإيدز، ومنها القديم الجديد، ومنها ما فاجأ العلماء؛ لأن جراثيمها معروفة بمسالمتها، وتعايشها الطبيعي مع الإنسان، إذا كانت في مكانها الطبيعي من الجسم (أماكن التناسل)، ولكن إذا أجبرت على العيش في مناطق غير مخصصة لها؛ فإنها تسبب التهابات وأمراضًا جديدة، وهذا ما حدث فعلًا، بسبب الشذوذ وصراعات الجِنس الجديدة (القضاة، 2011، ص4-9).

ونرى أن عولمة الرذيلة وإباحة المثلية الجنسية، وتقنين الزواج المثلي والشراكة المثلية (الاتحاد المدني)، والاعتراف بنوادي الشواذ؛ جعل هذه الأمراض تزداد كماً

ونوعًا، رغم التقدم الطبي الكبير، والمحاولات المحلية على مستوى الدول، وعالميًا متمثلة فى منظمة الصحة العالمية، إلا أن هذه الأمراض ما زالت تزداد باستمرار.

2.3.2 الأضرار النفسية:

المثلية الجنسية، تسبب للشواذ حالات نفسية مستعصية، من ذلك الخوف الشديد، والقلق والوحشة، والاضطراب والتوتر النفسي، والتردد والتخاذل، وعدم المبالاة، مع خلق حالة تكمن في نفس المثلي، ما بين المرغوب والمحظور؛ لعلمه التام بأن ما يمارسه ينافى عقيدته وأخلاقه، وهو ما يؤدى في النهاية إلى انعدام الثقة في النفس وفي الآخرين؛ مما يدفعه للقتل أو الانتحار (مجلة الاجتهاد، ٢٠١٨)

3.3.2 الأضرار المجتمعية

1.3.3.2 انهيار نظام الأسرة وتفكك المجتمع

نصت دساتير الدول والمواثيق الدولية على الحق في تكوين الأسرة، ونشأة الطفل في محضنه الطبيعي (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1946)،وأكدت على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع، وتتطلب الحياة الأسرية وجود النوعين المختلفين؛ لتباين صفاتهم، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئه أطفالهم، فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل وليست علاقه تماثل، فاختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما، لا سيما المرأة، وأن لها أنماط سلوكية، تمثل الدور المطلوب منها كامرأة وأم وزوجة، وهو ما يتوقعه منها المجتمع، فكيف يعيش الطفل مع زوجين مثليين؟!.وهناك اتجاهات لبعض الدول ترفض وجود أي دور للمرأة في الأمومة، وتنادي بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، بل وتعتبر أن قيم العفة والأمومة، معوقات صنعت لتزييف فكرة المرأة، وإنكار حقها في حريتها الشخصية، وتشجيعها على الاعتماد على نفسها فى ظل إيجاد بدائل، كإباحة الشذوذ والتلقيح الصناعي (موقع الفرقان، 2023).

فالأسرة لها أهداف لابد من تحقيقها في ظل التزامها بالمنهج الأخلاقي والديني، وقد حثنا الدين الحنيف على تكوين الأسرة؛ باعتبارها حصنًا للزوجين من الوقوع في الفواحش والفوضى، قال رسول الله ﷺ:[يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لهوجاء] (ابن ماجة، ص592)،وهو أمر بالاتصال الحلال عن طريق الزواج الشرعي؛ لإشباع الميول الجنسية دون انحراف، وتكوين الأسرة .

2.3.3.2 قطع للنسل، والحيلولة دون استمرار بقاء النوع الإنسانى :

تعد العلاقات المثلية الشاذة تجاوز لمنهج الله في الفطرة السوية، وامتداد البشرية بالشكل الأمثل، فلقد خلق الله الإنسان ودعا إلى حفظ النسل واستمراريته عن طريق الزواج الطبيعي، فحفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعده العلماء من الضروريات الخمس فقالوا: أن الزواج مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له فى الوطء شهوةٌ.

ولم تزل الشرائع تعني بضبط أصول نظام العائلة، الذي هو اقتران الذكر بالأنثى، المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بأصولها وفروعها (ابن عاشور، 2002، ص422)، فأراد الله بحفظ النفس استمرارية خلافة الإنسان في الأرض، قال تعالى:{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}(سورة النحل، الآية ٧٢)، فترك حياة الأسرة والرابطة الزوجية الطبيعية، والركون إلى اللذات والرغبات غير الشرعية، والبحث عن لذة ورغبة جديدة فى علاقات المثلية الجنسية، هو ما يؤدي إلى قِلة النسل، وانحلال الروابط الاجتماعية (المشاعلي، 2010، ص63).

3.3.3.2 تمزيق الروابط العائلية والاجتماعية:

المثلية الجنسية تؤدى للانحراف عن الفطرة الطبيعية فى الزواج، واستغناء كل جنس عن الجنس الآخر، بالزواج المثلي، والبعد عن قيم وفضيلة المجتمع إلى ضعف العلاقات الأسرية، وتفكك المجتمع، وانهياره بأكمله، فالهدف الأسمى من تكوين الأسرة، هو تكوين مجتمع مترابط، حتى لو اختلفت الأجناس والأعراف واللغات، قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(سورة الحجرات: الآية ١٣).

4.3.3.2 اضطراب نظام التبنى:

ترفض الشريعة الاسلامية نظام التبني، وحرصت على أن يكون الطفل نتاج ثمرة علاقة شرعية بين الزوجين، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى:{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا }(سورة الأحزاب: الآية ٥)، وتسمح بعض التشريعات بالتبني فى الزواج الطبيعي والمثلي، استنادًا إلى مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين النوعين من الزواج، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأسبانية، حيث يدور التبنى وجوداً وعدمًا مع نظام الأسرة، وليس مع وجود الزواج (المحروقي، 2019، ص453).

5.3.3.2 المثلية الجنسية سبب من أسباب عقوبة الله فى الدنيا:

فقد أهلك الله قوم لوط بسوء فعلهم، وجعلهم عبرة وردعا وزجرا لمن يسلك منهجهم، قال تعالى: {مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ}(سورة هود: الآية 83).

6.3.3.2 المثلية الجنسية تسهم في انتشار المخدرات والجرائم في المجتمع

ويؤكد ذلك ما ورد في القرار الذى صدر عن مؤتمر الإيدز، الذي عقدته منظمة الصحة العالمية في ٢٣ / ٩/ ١٩٨٥، من أن ٧٣ - ٧٥% من المصابين بمرض الإيدز من الشاذين جنسيا، وأن ١٧% منهم من مدمني المخدرات؛ مما تؤدى لجرائم القتل والسرقة، والعنف والشدة، والاعتداء على الآخرين.

7.3.3.2 الشذوذ الجنسي في نظر بعض العقلاء الغربيين

الغربيون الذين ينادون بتشريع المثلية ليسوا على درجةٍ واحدةٍ في نظرتهم لهذا الامر، فالكثيرون من المنصفين الغربيين أدركوا خطورة هذا الأمر من الناحية الدينية والأخلاقية والإنسانية والاجتماعية، فقد اعتبر الرئيس الأمريكى الأسبق (نيكسون) أن هؤلاء الشاذين يقوضون أركان المجتمع، وأن الذي أضاع الإمبراطورية الإغريقية هو الشذوذ الجنسي، ويخلص نيكسون في نهاية الأمر، أن أمريكا تتجه الى المصير ذاته.

وقد عقب الملياردير اليهودي (داسو) في تصريح لصحيفة (فرنس كولتور) على قرار الحكومة الفرنسية الاشتراكية، بالموافقة على قانون الزواج للجميع، الذي يسمح بزواج مثلي الجنس، محذرا من أنه يهدد فرنسا بالانقراض، وقال: زواج الرجل بالرجلِ وزواج المرأة بالمرأة، يعني توقف المجتمع الفرنسي عن تجديد نفسه بأجيال جديدة، ووصف بابا الفاتيكان (بندكت السادس عشر) زواج الشواذ جنسيًا، بأنه إحدى عدة مخاطر تهدد النظام التقليدي للأسرة، وتقوض مستقبل البشرية كلها، وأن مكان الصدارة يذهب إلى الأسرة القائمة على الزواج (مجلة الاجتهاد، 2023) .

وهاجم البابا توا ضروس الثاني بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية في عظته الأسبوعية المثلية الجنسية، وقال: أنها ليست حرية، وتنافي مع الحق الإلهي وهو الامر الذي فتح النقاش حول موقف المسيحية من المثلية الجنسية، رغم وجود الكثير من آيات الكتاب المقدس التي تحرمها بشكل قاطع، إلا أن مواقف الكنائس تباينت تجاه هذا الأمر (اليوم السابع، ٢٠٢٣).

ونلاحظ آراء المسيحية في المثلية الجنسية وتعاملها معها، تتراوح وتختلف بين الطوائف المسيحية المختلفة، فأغلبية الطوائف المسيحية ترى أن الممارسة الجنسية المثلية، ممارسة غير أخلاقية وخطيئة، لكن هناك بعض وجهات نظر مسيحية ليبرالية، تدعم المثليين جنسيا، ولا تعتبر الزواج المثلي الأحادي أمرًا سيئًا، وهم عمومًا أقلية.

يتضح لنا مما سبق، خطورة ما تدعو إليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، من شرعية المثلية الجنسية، لما يترتب عليها من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وتظهر جليًا مقاصد الشريعة الإسلامية من القطع بتحريم هذه الرذيلة، وترتيب أغلظ عقوبة عليها، لما فيه من حماية الفرد والمجتمع من أضرارها.

3. المبحث الثانى: المثلية الجنسية الرضائية فى المواثيق الدولية

تقوم العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بدعم المثلية الجنسية، ومنها منظمة الأمم المتحدة ،ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايس، والاتحاد الأوروبي، بالإضافة للكثير من الدول التى تقدم الدعم المعنوي والمادي، واللجوء السياسي.

1.3 منظمة الأمم المتحدة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمثليين فى المواثيق والمؤتمرات الدولية، فنصت بعض المواثيق الدولية على إباحة المثلية الجنسية، وشرعية ممارسة الشذوذ الجنسي، إذا كان برضا الطرفين، وجعلتها حقًا إنسانيا، تجب المحافظة عليه كبقية حقوق الإنسان، ودعت الدول التى وقعت عليها الى العمل بمقتضى هذا الحق، وإلغاء ما يعارضه من لوائح وقوانين، تنص على تجريم الشذوذ الجنسي أو معاقبة الشواذ، أو القيام بتشريع قوانين محلها تجريم أى تصرف عنصرى ضد الشواذ، ومنحهم الحرية المطلقة لممارسة الشذوذ الجنسي.

فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص مادته الأولى على أنه: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق...."وتنص مادته الثانية على أنه: " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أينوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...." (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948)، وكلمة الجنس الواردة في مواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة، يفسر بالتوجه الجنسي، والميل الجنسي، كما ذكرته لجنة حقوق الإنسان في بعض منشوراتها (موقع انشر، 2023).

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة ولجان حقوق الانسان التابعة لها، أن استمرار العمل بالتشريعات التى تجرم المثلية الجنسية بين البالغين بالتراضي، منطوية على انتهاك صريح لحق المثليين في الخصوصيات والحريات، وكذلك عدم التعرض للتمييز الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبقية الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تدعو إلى رعاية حقوق الشواذ والمثليين.

وتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المثليين بالزواج المثلي، وتكوين الأسرة المثلية، حينما ألغى قيد الجنس (الميل الجنسي أو الهوية الجنسية)، حيث نصت المادة ١٦ على أنه: " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله (الأمم المتحدة،2023)، وفي عام 2016 أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا بتعيين خبير مستقل؛ لبحث أسباب العنف والتمييز ضد الاشخاص؛ بسبب هويتهم الجنسية وميولهم الجنسية، ومناقشات الحكومات حول كيفية حماية هؤلاء، وقد عُدَّ هذا التفويض طويل الأمد القائم على المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان " التعبير الأكثر صراحة للأمم المتحدة حول حقوق المثليين وحقوق الانسان ".

وبالتأمل في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الخاصة بالمرأة، نجد الكثير منها يصرح بحرية وحق تعددية أشكال الأسرة، وأشكال الأسرة المختلفة، وأشكال الاقتران الأخرى، ليشمل مسمى الأسرة اقتران المثلى بالمثلى، والمثلية بالمثلية، ومن ذلك القرارات الأتية:

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤، حيث أكد على أنه: " توجد أشكال شتَّى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه، والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج، وأشكال الاقتران الأخرى " (الأمم المتحدة،2023)، وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية فى كوبنهاجن بالدنمارك 1995، حيث قرر أنه: " توجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية - الأسرة هى الوحدة الأساسية في المجتمع، و بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، ومن النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالا مختلفة "(صيد الفوائد، 2023)، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة فى بيجين باليابان عام 1995، حيث قرر أنه: " توجد أشكال مختلفة للأسرة فى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة"(روابط، 2023).

ونلاحظ اتجاهات تلك المؤتمرات إلى التأكيد على أنه (تتخذ الأسرة أشكالا مختلفة)، ويقصد بذلك إقرار منها بأن شكل الأسرة، قد يتكون من ذكر وأنثى، أو ذكر وذكر، أو أنثى وأنثى، وفى ذلك إباحة المثلية الجنسية الرضائية وعدم تجريمها؛ لأنها حرية وحق من حقوق الإنسان من وجهة نظرهم.

وقد عمدت منظمة الأمم المتحدة واللجان التابعة لها إلى استعمال مصطلحات غامضة في وثائقها وتقاريرها للتعبير عن شرعية الجنسية في سياق تقرير حقوق الإنسان المختلفة، ومن هذه المصطلحات مصطلح " الحقوق الجنسية " أى حرية الشخص في الممارسة الجنسية، ومصطلح " المتحدين والمتعايشين " والمراد به حرية الشخص في ممارسة المثلية الجنسية، ومصطلح الهوية الجنسية، ومصطلح التوجه الجنسي، وأُتى بهذين المصطلحين للفصل بين التوجه الجنسي والهوية الجنسية، والتأكيد على أن توجه الشخص الجنسي سواء للذكور أو الإناث، لا يشرط أن يتوافق مع تركيبه البيولوجي؛ تبريرًا للمثلية الجنسية.

ومصطلح الهوية الجندرية (مصر360، 2023)،هو أخطر مصطلح استخدمه محررو المواثيق الدولية، للتعبير عن المثلية الجنسية، والقضاء على الحياة النمطية بشكل عام، وظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، وفى وثيقة بيجين عام ١٩٩٥، مما استدعى ضروره الوقوف على معناها، الأمر الذى أثار جدلًا واسعا.

وقد أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية، بوصفها سلوكًا اجتماعيًا، ودول أخرى تصر على تفسيره بالذكر والأنثى، وبقي الغموض يكتنف هذا المصطلح برهة من الزمن، حتى عرفته لجنة التنمية الاجتماعية في عام 1997بأنه: " مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية البيولوجية " ومعنى ذلك أن كونك ذكرا أو أنثى عضويًا، ليس له علاقه باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه (المفوضية السامية لحقوق الانسان، 2023).

والقصد الأول من هذا المصطلح إبطال مفهوم مصطلح الذكر والأنثى، والاعتراف بالمثلية الجنسية المطلقة بين الذكرين أو بين الأنثيين، ولذا عنى به كثيرًا في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهناك مصطلحات أخرى تولدت من هذه المؤتمرات، تدعو إلى الإباحية المطلقة، والشذوذ الجنسي تحت مسمى حقوق الانسان، وتحقيق الحرية والخصوصية في العالم.

2.3 الدعم الدولي للمثلية الجنسية الرضائية

لم يقتصر الدعم الدولى للمثليين على منظمة الأمم المتحدة، بل قدمت الدول والحكومات الغربية هي الأخرى دعمًا، وتسهيلات كثيرة للشاذين جنسيًا، ومن ذلك منحهم حق اللجوء السياسي، وإضافة إلى ذلك فقد أصبح بعض الدول الغربية، تشترط على الدول الفقيرة حماية حقوق الشواذ؛ لتقديم المعونة والمساعدات (الهجرة السويدية، 2022)، ففى الولايات المتحدة الأمريكية وجه الرئيس الأمريكي أوباما، في مذكرة للمؤسسات الأمريكية العاملة بالخارج - بما فيها وزارة الخارجية والمؤسسة الأمريكية للتنمية الدولية - لاستخدام جزء من الدعم المالي لمساعدة المثليين والسحاقيات، الذين يواجهون انتهاكات لحقوقهم، وأمر المؤسسات الأمريكية بالعمل على حماية اللاجئين، وطالبي اللجوء من المثليين.

ودعت وزيرة الخارجية الأمريكية (هيلاري كلينتون)، إلى إنهاء التمييز ضد المثليين في مختلف أنحاء العالم، وأعلنت في كلمة في مقر الأمم المتحدة في جنيف، عن التزام الولايات المتحدة بتخصيص ثلاثة ملايين دولار للبدء في إنشاء " صندوق للمساواة الدولية "؛ لدعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل من أجل المثليين، والمتحولين جنسيا وثنائي الجنس، وأضافت أن الصندوق سيساعد منظمات المجتمع المدني؛ حتى يتمكنوا من تعلم كيفية استخدام القانون كأداة، ولإدارة ميزانياتهم وتدريب العاملين لديهم، ومن أجل صياغة شراكة مع المنظمات النسوية، ومنظمات حقوق الانسان الأخرى، ووصفت حقوق المثليين والمتحولين جنسيًا وثنائي الجنس بأنها " حقوق عالمية "(بي بي سي، 2022).

ومن ناحية أخرى تقوم المنظمات غير الحكومية الغربية، بدعم وتأييد جمعيات الشواذ المحلية في العالم الإسلامي وغيرها، ومن تلك الجمعيات : جمعية حلم اللبنانية، فهى مدعومة من قبل جمعيات فى استراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (قاطرجي، 2010، ص12)، وجمعية "كيف ... كيف المغربية " والتي تحظى بدعم كبير من إحدى التنظيمات السويسرية التى تحمل اسم " besthomo "، وتلقى هاتان الجمعيتين دعمًا من قبل منظمة الأمم المتحدة، والدول الغربية، والمنظمات الغربية غير الحكومية، وهى تسعى سعيًا حثيثًا فى نشر هذه الثقافة الخبيثة بين المجتمعات العربية والإسلامية.

3.3 جمعية حلم اللبنانية

جمعية حلم هي جمعية لبنانيه غير ربحية، تعمل على تحسين الوضع القانوني والاجتماعي للمثليين جنسيًا والمتحولين جنسيًا، ومزدوجي الميول الجنسية في لبنان، وتعتبر أول منظمة ومجموعة تقوم بالدفاع عن حقوق المثلية بالعالم العربي، وحصلت الجمعية على اعتراف قانوني من الدولة اللبنانية عام ٢٠٠٧، وتهدف الجمعية إلى إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني الذي يعاقب على العلاقة الجنسية غير الطبيعية، ويستخدم هذا القانون في المقام الأول ضد مجتمع المثليين، وترى المنظمة أن إلغاء هذا القانون؛ سيؤدى للتقليل من اضطهاد الدولة، والمجتمع اللبناني للمثليين (ويكيبيديا،2023).

4.3 جمعية كيف المغربية

أما جمعية كيف كيف وتعني " سواسية بالدارجة المغربية " وهو تنظيم " إل جي بي تي " مقره بالعاصمة الأسبانية مدريد، أنشأ أواخر 2004؛ لمواجهة التمييز اللاحق بالمثليين في المغرب، وتُركز الجمعية على الدعوة لإلغاء المادة 489 من قانون العقوبات المغربي التي تجرم العلاقات المثلية، وتعمل المجموعة وهي مؤسسة غير هادفة الربح، على تشجيع التدعيم الذاتي، وتصحيح المفاهيم، وخلق حيز آمن للمشاركة والتفاعل في مجتمع المثليين والمثليات، ومزدوجى التوجه الجنسي (ويكيبيديا،2023).

5.3 الاتحاد الأوروبي والمثلية الجنسية:

أصدر الاتحاد الأوروبي إعلانًا في اليوم الدولي لمناهضة المثلية الجنسية ورهاب ازدواج الميل الجنسي، وذلك في يوم ١٧ / ٥/ ٢٠٢١، تضمن الأتى: " يولد الجميع أحرارا في الكرامة والحقوق، ويؤكد الاتحاد الأوروبي الجديد التزامه القوي باحترام وحماية وتعزيز التمتع الكامل والمتساوى بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين، ومزدوجى الميل الجنسي، ومغاير الهوية الجنسانية وثنائي الجنس، وفي جميع أنحاء العالم لا يزال الأفراد يواجهون العنف، والاستبعاد والتمييز بشكل يومي؛ بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، وهويتهم الجنسية أو خصائصهم الجنسية، كما لا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق بشكل خاص من تجريم العلاقات المثلية بالتراضي في٦٩دولة،مع احتفاظ ١١دولة منهم بعقوبة الإعدام، كعقوبة قانونية للمثلية الجنسية (الاتحاد الأوروبي، 2023).

6.3 منظمة العفو الدولية

تقوم منظمة العفو الدولية بمجهود كبير في تعزيز حقوق مجتمع الميم، حيث تتصدى للتمييز الذي يواجه أفراده في شتى أنحاء العالم، وتُقدم توصيات للحكومات والقادة ذوى النفوذ بشأن سبل تحسين القوانين، وحماية حقوق الأشخاص، بغض النظر عن ميولهم الجنسية، أو هوية نوع جنسهم، وعقب حملة عالمية لمنظمة العفو الدولية، قضت أعلى محكمة في تايوان بأن حظر زواج الأشخاص من نفس الجنس أمر غير دستوري، وفي عام 2019 أصبحت تايوان أول من يعترف في أسيا بزواج الأشخاص من نفس الجنس، وكان لجهودها الجاد تأثير قوي من أجل سن قوانين جديدة في اليونان والدنمارك؛ تتيح للأشخاص اعتراف الحكومة بنوع جنسهم الحقيقية بحكم القانون (منظمة العفو الدولية،2022).

وقد أدانت منظمة العفو الدولية الاتحاد الدولي لكرة القدم " فيفا "؛ لمنعه قادة الفرق الأوروبية المشاركة في نهائيات كأس العالم بقطر 2022، من ارتداء شارات " حب واحد "، وأوضح كوكبيرن أنه: " كان من المفترض التوصل إلى اتفاقيات بشأن ارتداء شارات الأذرع "، وقال في بيانه: " أننا نُشيد بشجاعة الفرق واللاعبين الذين تحدثوا عن حقوق الإنسان، ونأمل أن يستمروا في ذلك...، ويحتاج فيفا إلى الالتفات إلى هذه الدعوات سريعًا، ويجب على الفيفا ألا يشجع فقط رسائل المساواة، ولكن يجب عليه أن يتخذ إجراءً استباقيًا؛ لضمان حماية أفراد مجتمع الميم (سي إن إن، 2022).

7.3 إقرار وثيقة دولية لحقوق المثليين في العالم (مبادئ يوغياكارتا)

وهي مجموعة من المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وهي تؤكد على معايير قانونية دولية ملزمة، يجب أن تتقيد بها جميع الدول، ووضعت هذه المبادئ فى ندوة دولية ضمت 29 خبيرًا دوليًا في قضايا حقوق الإنسان منهم خبراء قانونيين، وانعقدت في جامعة (جاد جاه مادا) في (يوغياكارتا) بإندونيسيا عام ٢٠٠٦، تؤكد على المعايير القانونية التي ينبغي على الحكومات والفعاليات الأخرى اتباعها؛ لإنهاء العنف والإساءة والتمييز بحق المثليين، وذوي الجنس المزدوج، والمتحولين جنسيًا، وضمان المساواة التامة لهم. وها هو المجتمع الدولي بدأ في البحث الحثيث عن إقرار وثيقة دولية لحقوق المثليين في العالم، وقد تم إعلان المبادئ فى ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧، خلال اجتماع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، حيث دعت ٥٤ دولة، المجلس المذكور للعمل على محاربة الانتهاكات الفاضحة بحق المثليين، وذوي الجنس المزدوج والمتحولين جنسيا (ويكيبيديا، 2023).

8.3 اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية:

أصبح للمثليين يوم عالمي وذلك في١٧ / ٥/ ٢٠٠٥؛ بهدف رفع مستوى الوعي عن انتهاكات حقوق المثليين، وتحفيز الاهتمام بحقوق المثلين في جميع أنحاء العالم، واختير هذا التاريخ؛ لإحياء ذكرى قرار إزالة الشذوذ الجنسي من التصنيف الدولي للأمراض النفسية لدى منظمة الصحة العالمية فى ١٧ / ٥/ ١٩٩٠(أرشيف، 2023)، واعترفت العديد من الدول باليوم العالمي لمكافحة رهاب المثلية الجنسية، ورهاب المتحولين جنسيًا، بالإضافة إلى ذلك يحتفل البرلمان الأوروبي، والعديد من وكالات الأمم المتحدة بهذا اليوم بأحداث محددة، وفي عام 1999 تم إطلاق علم المتحولين جنسيًا، ويتألف من الألوان الزرقاء لتمثيل الذكور، والوردي لتمثيل الاناث، والأبيض لتمثيل أولئك العابرين أو ثنائي الجنس، أو ممن يعتبرون أنفسهم من جنس غير معروف.

9.3 دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان للمثليين والمثليات

استثارة الاهتمامات مع الحكومات على حدة، ووضع توصيات مقبلة للإصلاح - رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المثليين والمثليات- الانخراط في أعمال الدعوة العمومية لعدم تجريم السلوك الجنسي المثلي، وتعزيز حماية حقوق الإنسان للمثليين والمثليات - زيادة الوعي بشأن حقوق الإنسان للمثليين والمثليات - العمل مع القطاع الخاص في تحقيق نطاق أكبر من المساواة للمثليين والمثليات - العمل مع شركاء الأمم المتحدة لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليين والمثليات - دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي عالج عدد منها قضية التمييز، المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. (المفوضية السامية لحقوق الانسان، 2023)

10.3 منظمة هيومن رايتس ووتش الحقوقية

اطلقت هذه المنظمة بالشراكة مع المؤسسة العربية للحريات والمساواة، وهى منظمة حقوقية غير حكومية مقرها بيروت " حملة لست وحدك "؛ للدفاع عن المثليين، وثنائي الميول الجنسية، والمتحولين جنسيا في الدول العربية، وإخراجهم من العزلة المفروضة عليهم كما يرون، وفي اطار هذه الحملة تم جمع شهادات 34 ناشطا من المثليين والمثليات وثنائي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا عبر 16 بلدا عربيا، ونشرها في سلسله تسجيلات مصوره على شبكه الانترنت، ومن بين الناشطين الذي قدموا شهاداتهم شخصيات معروفة (فرانس ٢٤، ٢٠٢٣).

وتقول المنظمة: أنها تعمل من أجل توثيق وكشف الاساءات المستندة الى التوجه الجنسي والهوية الجنسية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك التعذيب والقتل

والإعدام والاعتقال بموجب قوانين ظالمة، والمعاملة الخالية من المساواة والرقابة، والانتهاكات الطبية، والتمييز في الصحة والتوظف والإسكان، ونناصر من أجل قوانين وسياسات تحمي كرامة الجميع، ونعمل من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بكل حقوقهم. (هيومن رايتس، ٢٠٢٣)

4. المبحث الثالث: المثلية الجنسية الرضائية والتشريعات الوطنية

نتيجة لخطورة المثلية الجنسية الرضائية سلوكيًا وأخلاقيًا على الفرد والمجتمع بصورة عامة، فقد ظهرت أنظمة قانونية مناهضة ورافضة لهذه الظاهرة، وقد عالجتها معالجة تشريعية من خلال نصوص خاصة تجرم هذا السلوك، ومنها من اعتبرتها صورةً من صور الفسق والفجور والدعارة، أومن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة؛ فتُخضع فِعْلَهم للعقوبة، وقد شددت بعض التشريعات التي تُطبق الشريعة الإسلامية عقوبة المثلية الجنسية، لتصل الى الرجم حتى الموت.

وفي المقابل نجد أنظمة قانونية مؤيدة ومدافعة عن المثلية الجنسية، وتعتبر أي محاربة لهذه الممارسات ومنعها، يعد انتهاكًا للحق فى الخصوصية، والحق فى عدم التمييز، كما هو الحال فى فرنسا وانجلترا، وهولندا، والسويد، وألمانيا، والولايات المتحدة، ونظمت تشريعات عدد من الدول الزواج المثلي والشراكة المثلية (الاتحاد المدنى).

ونتناول المبحث فى مطلبين، المطلب الأول: الأنظمة القانونية المعارضة للمثلية الجنسية الرضائية، المطلب الثانى: الأنظمة القانونية المؤيدة للمثلية الجنسية الرضائية .

1.4 المطلب الأول: الأنظمة القانونية المعارضة للمثلية الجنسية الرضائية

تعددت وتنوعت التشريعات الوضعية التي تجرم الأفعال المثلية الجنسية الشاذة، فمن التشريعات من وضعت نصوصًا صريحة لمعاقبة المثلية الجنسية، كدولة المغرب وتونس والكويت والجزائر وسوريا ولبنان والبحرين وعُمَان، ومنها من اعتبرها ووصَّفها على أنها صورة من صور الفسق، والفجور والدعارة كدولة مصر، أومن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كدولة العراق، وهناك مجموعة من الدول وضعت عقوبات مشددة على المثلية الجنسية، تصل إلى الإعدام، أغلبها في العالم الإسلامي، كالسعودية واليمن وإيران وموريتانيا.

وتُعتبر العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، جريمة يعاقب عليها القانون في 70 دولة من دول العالم.

1.1.4 التشريعات العربية:

1.1.1.4 القانون المصرى

المتأمل في القانون المصري، يجد أنه لا يوجد نص صريح يعالج مسألة الجنسية المثلية الرضائية أو الشذوذ الجنسى، ومع ذلك فقد ورد فى قانون العقوبات المصرى، بعض المواد التى من خلالها يمكن أن يوصَّف فعل المثليين بجريمة الفعل الفاضح، والتحريض على الفجور والفسق، وخدش الحياء، وذلك فى المواد ١٧٨، ٢٦٩مكرر، وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١فيما يتعلق بمكافحة ممارسة الدعارة والفجور، فإذا استخدم المثليون شعارات أو إشارات رمزية، أو غير ذلك، خادشه للحياء للعام؛ فيمكن أن يوصَّف فعلهم طبقا للمادة ١٧٨عقوبات،وأيضًا إذا حرض المثليون المارة على الفسق بإشارات أو قول، فإن أفعالهم توصَّف طبقًا لنص المادة٢٦٩مكرر،وفي ظل عدم وجود نص صريح يجرم ممارسة المثلية الجنسية بالتراضي في القانون المصرى، فإن اتهام وإدانة المثليين، تكون باستخدام مواد القانون ١٠ لسنة ١٩٦١، بشأن مكافحة الدعارة، التي تجرم اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وقد فسرت محكمه النقض لفظ " الفجور" الوارد في القانون رقم 10 لسنه 1961، على أنها فعل المثلية الجنسية بين الرجال بعضهم البعض، واستقرت المحاكم المصرية على إضفاء صفة الفجور، والفسق على العلاقة المثلية بين شخصين بالتراضي والاتفاق والرغبة، حيث أصدرت محكمه جنح الدقي أحكاما متعددة بالحبس مدد متفاوتة بين ست شهور وثلاث سنوات لشباب مثليين، بتهمة الدعارة والتحريض على الفجور، وأيدت محكمة مستأنف جنح قصر النيل حبس شخصًا لمدة عامين، بعد اتهامه بممارسة الشذوذ الجنسي مع عدد من الشباب (جريدة الشروق، 2023).

وفى مصر قدم أكثر من مشروع قانون؛ لتجريم المثلية الجنسية بنصوص صريحة، حيث أن حالات المثلية الجنسية قد تفلت من العقاب، طالما لا يوجد نص صريح يجابه الظاهرة، لكن المشروع لم يرَ النور حتى الآن. لكن يرى البعض أن النصوص الموجودة في قانون العقوبات، كافية لردع ممارسات المثليين جنسيا، حيث يتم معاملتهم معاملة المتهمين بممارسة الفسوق والفجور والتحريض عليه، وبالتالي لا تحتاج الظاهرة إلى تشريع جديد، كما أن التشريع قد يتعرض لانتقادات خارجية تحت ما يسمى بالتضييق على الحريات (جريدة برلماني، 2023).

ونرى أن القانون مهمته تنظيم العلاقات في المجتمع، فإذا ظهرت علاقة مؤثمة تتنافى مع الدين والأخلاق، والنظام العام، فإن واجب البرلمان التصدى لهذه الظاهرة الجديدة، وأن ينظم أمرها بتشريع عقابي؛ لتحقيق الردع الخاص والعام.

2.1.1.4 دولة العراق

ذكر المشرع الجنائي العراقي جريمة الشذوذ الجنسي في (باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، فقد ذكر الشذوذ الخاص بالذكور(اللواط)، بشكلٍ واضحٍ وصريح في المادة 1/393، فاشترط المشرع لتوقيع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يقع اللواط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها، وكان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، أما المادة ٣٩٤ /١ فاشترطت لتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، من واقع أنثى برضاها، أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها، إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

فمن الملاحظ أن المشرع الجنائي اشترط لِعَدِ المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور أو اللواط جريمة يعاقب عليها القانون، اشترط المشرع توافر عنصرا التجريم، فإذا تحقق أي منهما تحققت المسئولية الجنائية، وهما عدم تمام سن الثامنة عشرة أو عدم الرضا، أما في حاله تحقق هذين العنصرين، فإن المشرع الجنائي يعد المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور (اللواط) فعلًا مباحًا لا يعاقب عليه القانون.

لكنه لم يذكر بوضوح ما يتعلق بالشذوذ بين الإناث السحاق، وعند مراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي، وجدنا أن المشرع الجنائي قد جرم أفعالًا عديدةً من الممكن إلحاق ممارسة الشذوذ، أو المثلية بين الإناث بها، وذلك وفقًا لما جاء في أحكام (جريمة هتك العرض) في المادتين 396 و 397 من قانون العقوبات، وأيضا نلاحظ على هذين النصين أن المشرع الجنائي العراقي، اشترط تحقق عنصر من عناصر التجريم لقيام المسئولية الجنائية الأول هو الإكراه أو عدم الرضا، أما العنصر الآخر فيتمثل بعدم إتمام سن الثامنة عشرة عامًا، ففي حالة انتفى تحقق أي من العنصرين المذكورين؛ يصبح الفعل مباحًا، وذلك لرفع صفة التجريم عنه. ونجد المادة 376 من القانون ذاته عاقبت بالسجن سبع سنوات أو بالحبس على عقود الزواج الباطلة، وقد وضعت المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية شروط العقد الصحيح، وبذلك يُجَرِم الزواج المثلى أو الشراكة المثلية فى دولة العراق.

و يرى البعض ضرورة الطعن على أحكام المواد ٣٩٣- ٣٩٧،تحديدًا فيما يتعلق بعدم دستورية قيد تجريم المثلية، أو الشذوذ الجنسي بين الذكور وبين الإناث، بقيد عدم تحقق بلوغ السن القانونية وقيد عدم تحقق الرضا، وذلك لأن تقييد التجريم يؤدي إلى إباحة الشذوذ، الأمر الذي يتعارض مع تحريم اللواط والسحاق، بوصفه حكمًا ثابتًا من ثوابت أحكام الإسلام (المالكي، 2022، ص76)، حيث ينص دستور العراق 2005 الدائم، فى المادة الثانية على أنه: ١- أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع. أ- ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام.

3.1.1.4 دولة المغرب

نص القانون الجنائى المغربي في الفصل ٤٨٩ على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ما لم يشكل فعله جريمة أشد ".ومن الملاحظ على هذا النص أنه ذكر مصطلح (أفعال الشذوذ الجنسي)، وتشمل اللواط والسحاق أو أي سلوك آخر يندرج ضمن نطاق الشذوذ الجنسي.

4.1.1.4 دولة تونسنص القانون الجنائي التونسي فى الفصل ٢٣٠ على أنه: " يعاقب من ارتكب اللواط والسحاق بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ". حيث تم النص صراحة على عقوبة اللواط والسحاق.

5.1.1.4 دولة الجزائر

ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة ٣٨٣على أنه: " تتم معاقبة أي شخص يثبت عليه ارتكاب الممارسات الجنسية المثلية بالسجن لمده تتراوح بين شهرين وسنتين وغرامة تتراوح بين خمسمائة وألفى دينار جزائري ". وهذا النص جاء صريحا ليشمل كافة الممارسات الجنسية الشاذة كالملامسة والتحسس وغيرها.

6.1.1.4 المملكة العربية السعودية

نجد أن قانونها المستمد من الشريعة الإسلامية، يعاقب ممارسي الجنسية المثلية بالرجم حتى الموت (آل الشيخ، 2003، ص60)

7.1.1.4 موريتانيا

حيث تكون عقوبة جريمة العلاقات الجنسية المثلية الرجم حتى الموت، وذلك طبقًا لنص المادة 308 من القانون الجنائي الموريتاني.

2.1.4 التشريعات الأفريقية .

1.2.1.4 دوله جامبيا

يعاقب القانون الصادر فى دولة جامبيا عام 1965 والمعدل في أغسطس 2005 بموجب نص المادة ١٤٤، تحت عنوان الجرائم المخالفة للطبيعة، أي شخص يقوم بالجماع مع أي شخص ضد نظام الطبيعة، يكون مذنبا وعرضة للسجن لمدة١٤عام (البرلمان الجامبي، 2014)

2.2.1.4 نيجيريا

تعاقب الولايات الشمالية الاثنى عشر، التى تعتمد الشريعة الإسلامية النشاط الجنسي المثلي بالموت رجمًا، وتعاقب ولايات الجنوب فى القسم ٢١٤ من القانون الجنائي، أي شخص يقوم بالمواقعة بأي شخص ضد نظام الطبيعة، أو يسمح لشخص ذكر بالمواقعة به أو بها ضد نظام الطبيعة، يعاقب بالسجن لمدة 14 عاما (ويكيبيديا، 2023).

3.1.4 التشريعات الأجنبية:

1.3.4 دولة روسيا

تم اعتماد قانون حظر الدعاية للمثلية الجنسية عام ٢٠١٣،إلا أن البرلمان الروسي فى أكتوبر ٢٠٢٢، وافق على تعديلات حول قانون الدعاية للمثليين، والذي كان يحظر في بداية الأمر تداول معلومات حوله بين القصر، إلا أنه تم تغيير هذا القانون، ليمنع الدعاية للمثليين بين جميع الروس، وبغرامة تصل إلى عشرة ملايين روبل، وتم التصديق على القانون فى ٥/ ١٢/ ٢٠٢٢ (جريدة رأي الأمة،2022).

2.3.4 المجر

شنت بعض الدول الأوروبية حملة انتقادات ضد المجر في يونيو 2021 ، بعد إقرارها قانونًا يقيد حصول الشباب أو الاطفال على معلومات، متعلقة بقضايا المثليين والمتحولين جنسيا، بعد أن قام رئيس البلاد بالتوقيع عليه، واعتبرت بعض دول الاتحاد الأوروبي، أن القانون ينطوى على تمييز بحق مثلي الجنسية، وينص القانون الذي وافق عليه البرلمان المجري، على عدم إتاحة الكتب أو الأفلام والمصادر الأخرى التي تجسد أي عادات جنسية، تنحرف عن المغايرة الجنسية للشباب أو الاطفال، كما يحظر أي نوع من الإعلانات التي يظهر بها أشخاص من المثلين جنسيا أو المتحولين جنسيًا (الجارديان، 2023).

2.4 المطلب الثانى: الأنظمة القانونية المؤيدة للمثلية الجنسية الرضائية

ترى الدول المؤيدة للمثلية الجنسية، أن محاربة تلك الممارسات ومنعها، يُعدُ انتهاكًا للحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، بل إن القوانين التي تجرم تلك الممارسات، تعد خرقًا للالتزامات القانونية المفروضة عليها، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واعتبرت الدول التي توقع عقوبة الإعدام للسلوك الجنسي، القائم على التراضي بين الطرفين من نفس الجنس، يعد انتهاكًا للحق في الحياة الذي كفلته كافة المواثيق، والإعلانات العالمية لحقوق الانسان.

وقد أباحت العديد من الدول المثلية الجنسية من خلال إلغاء النصوص التي تجرمها، وأن التخلي عن التجريم يزداد بشكل كبير، فرقعة التجريم تنحصر وتضيق؛ نتيجة للاعتراف الدولي بالحق في ممارسه الجنس الرضائي بين البالغين.

ولم يعد موضوع المثلية الجنسية، يقتصر على مجرد دعوات إلى الاعتراف به كحق من حقوق الانسان، أو طرح خلال أعمال مؤتمر دولي، بل تعدى الأمر ذلك، وظهرت مفردات المثلية الجنسية في التشريعات الداخلية لكثير من الدول، فقد أصبحت المثلية الجنسية حقًا منظمًا في العديد من التشريعات، حيث اعترفت تشريعات بعض الدول بوجود علاقة جنسية مثلية، وفقا لما يسمى بالشراكة المثلية (الاتحاد المدنى)، وتعدى الأمر ذلك في عدد قليل من الدول، وشرعت قوانين اعترفت فيها بالزواج المثلي، ووفرت بعض التشريعات حماية قانونيه للحق في الميول الجنسية.

ونتناول المطلب فى فروع أربعة، الفرع الأول: إلغاء تجريم المثلية الجنسية الرضائية، الفرع الثانى: الشراكة المثلية، الفرع الثالث: الزواج المثلى، الفرع الرابع: الحماية القانونية للمثلية الجنسية.

1.2.4 الفرع الأول: إلغاء تجريم المثلية الجنسية الرضائية

أباحت الكثير من الدول الأوربية المثلية الجنسية الرضائية، بعدما كانت مجرمة فى قوانينها، وكذلك بعض الدول الأسيوية، وبعض الولايات الأمريكية، وإلغاء التجريم ، يعنى أن فعل المثليين صار مباحًا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، ونذكر من تلك الدول ما يأتى:

- **إنجلترا:** لم يعد القانون الانجليزي يعاقب على المثلية الجنسية منذ عام ١٩٦٧

- **فرنسا:** أباحت فرنسا اللواط بعد قيام الثورة الفرنسية، ولم يجرم قانون العقوبات لسنة ١٧٩١ الأفعال المثلية، كذلك لم يجرم قانون نابليون لعام 1810 ممارسه الجنس المثلي
- **ألمانيا:** فى عام ١٩٦٨ألغى المشرع الألماني نص المادة 175 من قانون سنة ١٨٧١، التي كانت تجرم المثلية الجنسية
- **أسبانيا:** ألغى المشرع الأسباني النصوص التي كانت تجرم المثلية الجنسية في عام ١٩٧٩ (Healey, 2001, p778)
- **اليابان:** كان قانون العقوبات الياباني لسنة ١٨٧٣، يعاقب على جريمة اللواط، لكن ألغى التجريم فى عام ١٨٨٠
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** ألغت أغلب الولايات الأمريكية النصوص التي تجرم المثلية الجنسية الرضائية، وبعد أن قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قانون العقوبات في ولاية تكساس، أصبحت جميع التشريعات التي تجرم المثيلة الجنسية الرضائية بين البالغين، والتي تتم في مكان خاص غير دستورية، وبعد هذا الحكم لم يعد هناك تجريم للمثلية الجنسية الرضائية في جميع تشريعات الولايات المتحدة (ويكيبيديا، 2023).

2.2.4 الفرع الثانى: الشراكة المثلية

نظمت تشريعات عدد من الدول الشراكة المثلية (الاتحاد المدنى)، وبمقتضى هذه التشريعات فإن لأفراد الجنس الواحد التسجيل رسميًا كشركاء مثليين بشروط معينة، ومن الدول التي نظمت الشراكة المثلية، الدنمارك عام ١٩٨٩، والنرويج عام ١٩٩٣، والسويد عام ١٩٩٥، وهولندا عام ١٩٩٨، و فرنسا عام، ١٩٩٩، و ألمانيا عام ٢٠٠١، وفنلندا عام ٢٠٠٢، وانجلترا عام ٢٠٠٥، و بعض الولايات الأمريكية.

ويرى المدافعون عن حقوق مجتمع الميم (المثليين) فى الاتحادات المدنية، على أنها الخطوة الأولى في طريق إقرار زواج المثليين، وأنشئت الاتحادات المدنية في العديد من البلدان المتقدمة في الغالب؛ لمنح الاعتراف قانونًا بالعلاقات التي يقيمها الأزواج غير المتزوجين من الجنس نفسه؛ بهدف منحهم الحقوق والمزايا والإعفاءات الضريبية، والمسؤوليات المماثلة أو المطابقة للأزواج المتزوجين (ويكيبيديا، 2023) ونتناول بعض الدول التى نظمت الشراكة المثلية الجنسية الرضائية ومنها:

- **سويسرا:** نظم المشرع السويسري أحكام الشراكة المثلية عام ٢٠٠٧، فتنص المادة الأولى من قانون تسجيل الشراكة السويسري على أن: " الشراكة التزام بين أشخاص من نفس الجنس بأن يعيشوا حياة الأزواج، وأن يتحملوا المسؤليات المشتركة ،وأن يحترم ويساعد كل منهما الآخر، وأن يساهموا بقدر ما يستطيعون في دعم حياتهم المشتركة " (ويكيبيديا، 2023)،وتنص المادة التاسعة على أنه: " ليس للشراكة أي أثر على الذمة المالية للأطراف، فكل منهما له ملكياته الخاصة ومسئول عن ديونه، ويعامل الأطراف معاملة الأزواج في حالة وفاة أحدهما، فيما يتعلق بتطبيق قانون الضريبة وقانون التركة"،
- **السويد:** نظمت السويد الشراكة المثلية وفق قانون صدر لهذه الغاية عام ١٩٩٤، سمي بقانون تسجيل الشراكة، حيث أجازت المادة الأولى من القسم الأول من هذا القانون " لكل شخصين من نفس الجنس أن يسجلا شراكتهم المثلية "، كما نصت المادة الثانية على أنه: " لا يتم التسجيل إلا إذا كان أحد الأطراف على الأقل مواطنًا سويديًا ومقيمًا في السويد "، وضمت الشركات المسجلة مجموعة كاملة من الحماية، والمسئوليات والاستحقاقات القانونية، مثل الزواج، بما في ذلك التبني، والترتيبات الخاصة بالطلاق، التي انحصر توفرها للشركاء المثليين، واستطاع المسجلون بالشركات المثلية التبني بصورة مشتركة (ويكيبيديا، 2023).

3.2.4 الفرع الثالث: الزواج المثلي

نظمت بعض الدول تشريعات لزواج المثليين، ويقصد بالزواج المثلي، الزواج الذي يتم بين شخصين من نفس الجنس، أو من نفس الهوية الجنسية، وأول الدول التي سنت تشريعات لتنظيم الزواج المثلي، هي: هولندا عام ٢٠٠١،وبلجيكا عام ٢٠٠٣، وأسبانيا عام ٢٠٠٥، وفرنسا عام٢٠١٣، ومن قارة إفريقيا: دولة جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٦.

وقد أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وهى أعلى سلطة قضائية، حكمًا وصف هناك بالتاريخي، يقضي بمنح الحق للشواذ جنسيا بالزواج في كافة الولايات المتحدة، وهو الحكم الذي وصفه أوباما بأنه انتصارٌ لأمريكا وانتصار للحب (أهل القرآن، 2023).

إلا أن الاستطلاعات تتجاهل انقسام العديد من المجتمعات الغربية، حيال قبول المثلية الجنسية، نظرًا للاعتبارات الأخلاقية والثقافية، والاجتماعية والدينية المتصلة

بهذا الموضوع، خاصة أن عدد الدول التى توافق على إطفاء الشرعية القانونية على الزواج المثلي من نفس الجنس، لم يتجاوز حتى نهاية ٢٠٢١ ما يقرب من ٣١ دولة فقط على مستوى العالم.

فمثلًا دولة مثل إيطاليا ترفض منح الشرعية القانونية للزواج المثلي، بالإضافة إلى ذلك معارضة الكنيسة الكاثوليكية الزواج من نفس الجنس، حيث تعتبره خطيئة مميته ضد العِفّة، ويُعرَّف الزواج بأنه اتحاد بين رجلٍ وامرأةٍ فقط في دساتير كل من: أرمينيا، وروسيا البيضاء، وبلغاريا، وكرواتيا، وجورجيا، وليتوانيا ومالدوفيا، والجبل الاسود، وصربيا، وسلوفاكيا، وأوكرانيا(ويكيبيديا، 2023).

وتتناول بعض تشريعات الدول التى قننت زواج المثليين فيما يأتى:

- **هولندا:** تعد هولندا أول دولة تسمح بالزواج المثلي وذلك عام ٢٠٠١، وكذلك نظمت الشراكة المثلية وفقا لقانون الشراكة ١٩٨٨، و سمي القانون الذي ينظم الزواج المثلي بقانون الزواج المدني (حكومة هولندا، 2023).

ونصت المادة الأولى على أنه: " يجوز أن يتم التعاقد في الزواج بين شخصين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس "، وتم تعديل قانون التبني من أجل السماح للمتزوجين زواجًا مثليًا بتبني الأطفال، وذلك فى المادة (١٥) من قانون التبنى الهولندي، حيث اشترط القانون أن يكون الطفل المراد تبنيه مقيمًا في هولندا، وأن يمضى على الزواج المثلي مدة ثلاث سنوات، يعيش خلالها الزوجان حياة مشتركة، وأن يعيش معهما الطفل المراد تبنيه لمدة سنة على الأقل قبل التبني، وينتهى الزواج المثلى بنفس الأسباب الذى ينتهى به الزواج الغيري، ويترتب على انتهاء الزواج المثلي نفس الآثار التى تترتب على انتهاء الزواج الغيري، وذلك طبقا نص المادة ١٢ من قانون الزواج المدني الهولندي(الموسوعة العريقة، 2023).

- **جنوب إفريقيا:** نظمت دوله جنوب أفريقيا أحكام الزواج المثلي والشراكة المدنية، بقانون الاتحاد المدني رقم ١٧ لسنه ٢٠٠٦،والذي يسمح بزواج المثليين، والشراكة المدنية بالدخول في اتحادات، ويسمح للزوجين باختيار تسميه اتحادهم، إما بالزواج، أو الشراكة المدنية، أيًا كان الاسم المختار، فإن النتائج القانونية هي نفسها كذلك التي ينص عليها قانون الزواج، والذي يسمح فقط بزواج المغايرين (ويكيبيديا، 2023) ، وتُعد دولة جنوب أفريقيا هي البلد الأفريقي الوحيد، الذي يشرع الزواج من نفس الجنس، وحتى التبني للأزواج من نفس الجنس.

- **أسبانيا:** نص القانون الأسباني رقم 13 لسنه 2005، على أن الزواج ينتج أثره بنفس ، سواء كان المتعاقدان من نفس النوع أو من نوع متماثل(Recueil Dalloz, 2012, p.2890).

- **البرتغال:** سمح القانون رقم٣١ لعام ٢٠١٠ في البرتغال بزواج المثليين، وقد عدل المشرع البرتغالي القانوني المدني؛ لكي ينص على أن الزواج ينتج آثاره، سواء كان الزواج من نوع مختلف أم من نفس النوع، وقد سمح هذا التعديل بالمساواة بين زواج المثليين، والزواج المعتاد، في الحق فى التبني والمساعدة الطبية للإنجاب (Hubert Alcaraz RFDA, 2013, p.986).

- **فرنسا:** أجاز المشرع الفرنسي الزواج بين المثليين، بمقتضى القانون الصادر في ١٨ مايو عام 2013، ويسمح القانون بزواج المثليين وتبنى الأطفال(ويكيبيديا، 2023).

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** وقع الرئيس الأمريكي جو بايدن فى ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٢، على قانون، يمنح الحماية الفيدرالية للزواج من نفس الجنس في جميع أنحاء الولايات المتحدة، وذلك في أجواءٍ احتفاليةٍ بالبيت الأبيض (مصراوي، 2023).

4.2.4 الفرع الرابع: الحماية القانونية للمثلية الجنسية

قامت بعض التشريعات الوطنية بحظر التمييز على أساس الميول الجنسية، وتجريم التمييز بسبب الميول الجنسية، وتتناول تلك التشريعات فى ما يلي:

1.4.2.4 دساتير وقوانين تحظر التمييز بسبب الميول الجنسية:

- **دساتير تحظر التمييز بسبب الميول الجنسية:** يعد دستور جمهوريه جنوب أفريقيا عام ١٩٩٦،أول دستور يحظر التمييز بسبب الميول الجنسية، وجاء ذكر الحظر في القسم التاسع منه، الذي جرم التمييز غير العادل بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على أساس، العرق، النوع، الجنس، الحمل، الحالة الاجتماعية، اللون، الميول الجنسية، العمر، العجز الدين، العقيدة، الثقافة، اللغة، الأصل.

وكذلك حظر دستور الإكوادور عام ١٩٩٨، التمييز بسبب الميول الجنسية، وذلك في المادة (٢٣) التي تنص على أنه: " المساواة أمام القانون مكفولة لكل المواطنين بغض النظر عن الأصل، العمر، الجنس، العرق،

الانتماء السياسي، الوضع الاقتصادي، الميول الجنسية، الحالة الصحية، العجز، أو أي اختلاف من أي نوع "، وحظر دستور السويد التمييز على أساس التوجه الجنسي في عام 1987.

- **قوانين تحظر التمييز بسبب الميول الجنسية:** هناك العديد من قوانين الدول التي حظرت التمييز بسبب الميول الجنسية، ومن تلك القوانين، قانون المساواة العامة في التعامل الهولندي عام ١٩٩٤، حيث حظرت المادة ١٧من هذا القانون التمييز على أساس الدين، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو العرق، أو الجنس، أو الميول الجنسية الغيرية أو المثلية (ويكيبيديا، 2023).

وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون المساواة في التشغيل والفرص الفيدرالي عام ١٩٩٨، حيث أوجب على الولايات اتخاذ سياسة موحدة، في عدم التمييز في مجال العمل بين الافراد، بسبب الميول الجنسية، ونجد استراليا فى الكثير من ولاياتها، تحظر فى قوانينها التمييز بسبب الميول الجنسية، ففي ولاية ويلز الجنوبية، حظر قانون منع التمييز عام ١٩٧٧، التميز بسبب المثلية الجنسية، والتفضيل الجنسي، والطبيعة الجنسية، وذلك بموجب التعديل الذي أدخل على هذا القانون عام ١٩٩٧، وفي ولاية تاسمانيا الاسترالية، يحظر القانون التميز بسبب الجنس عام ١٩٩٤ المضايقات الجنسية، ومن المضايقات الجنسية ومنها في هذا القانون: سوء المعاملة على أساس الطبيعة الجنسية، أو التفضيل الجنسي.

2.4.2.4 تجريم التمييز بسبب الميول الجنسية

تعاقب عدد من التشريعات على التمييز بسبب الميول الجنسية، فالمادة٢٦٦ من قانون العقوبات الدنماركي عام ١٩٩٧، تعاقب على القيام بشكل علني أو متعمد بنشر بيانات، أو تقارير عن أي مجموعة من الناس، من شأنه تهديدهم أو السخرية منهم أو إهانتهم، بسبب لونهم، أو أصلهم أو عقيدتهم ،أو ميولهم الجنسية، ويعاقب من يقوم بذلك بالغرامة أو الحبس القصير حتى سنتين(ويكيبيديا، 2023).وعاقب قانون العقوبات الفنلندي عام ١٩٩٥، في القسم التاسع منه، قيام أي شخص في تجارته أو مهنته أو أثناء تقديم خدمة عامة أو أثناء ممارسته لسلطة رسمية أو وظيفة عامة، برفض تقديم خدمة لشخص، أو يرفض دخوله الاجتماع، أو يضع شخصًا في مكانٍ أو وضع سيء، بسبب عِرقه أو أصله أو لونه أو لغة أو نوعه، أو عمره، أو ارتباطه العائلي، أو تفضيله الجنسي،.....، فتكون العقوبة الغرامة أو الحبس حتى ستة أشهر، ويعاقب قانون العقوبات النرويجي بالغرامة أو الحبس لمده سنتين على قيام أي شخص علانية وبأية وسيلة بنشر المعلومات تهدد، أو تؤذي، أو تنشر الكراهية، أو الاضطهاد، أو الاحتقار، تجاه أي شخص أو جماعة، بسبب عقائدهم الدينية، أو عرقهم، أو لونهم، أو أصلهم، أو ميولهم الجنسية.

5. المبحث الرابع: التعليق على المثلية الجنسية الرضائية

هناك الكثير من الدول الأفريقية والعربية والإسلامية، وأغلب الدول الأسيوية، وبعض الدول الأوربية ثابتة على موقفها، من اعتبار المثلية الجنسية جريمة، تخالف الدين والأخلاق، والقانون، والنظام العام؛ مما يعرضهم لضغوط المنظمات الدولية، وقطع المعونات من الدول الغنية التى تبيح وتقنن المثلية الجنسية، فينبغي أن تتعاون وتتوحد تلك الدول مع بعضهم بكل الطرق، حتى تقطع الطريق على تلك المنظمات والدول الداعمة للمثليين.

فيقع على تلك الدول عبء إثبات وتوضيح، أن المثلية الجنسية تجافى الفطرة السليمة، وأنه انحراف نفسي وغير وراثي، بل سلوك مشين مكتسب من البيئة، ويأتي بإرادة الأشخاص أنفسهم، وطرحه في كافة المحافل الدولية وجميع الوسائط الإعلامية، على ضوء المعلومات المتحصل عليها أو المكتشفة.

ويرى أنصار المثلية الجنسية أن السلوك المثلى ليست علةً أو مرضًا عضويًا أو خللًا نفسيًا، إنما هى خيار مشروع لغايةٍ، لأنها طبيعة موروثة في الحمض النووي، يولد بها الانسان، ولا يمكن إزالتها منه، ولذلك لا يستحق أصحابها العقوبة أو التميز كما فى كثير من القوانين، أو تُحرم كما فى الأديان السماوية.

وقد أثبتت إحدى الدراسات الجديدة التي تُعد الأكبر من نوعها، استبعاد أن تكون للعوامل الجينية التأثير في هذا النوع من السلوكيات، فالدراسة التي أجريت على نحو نصف مليون شخص، وحَلَلَت الحمض النووي لهم، خلصت إلى أن الجينات لا تلعب ذلك الدور العام في تحديد السلوك الجنسي، حيث أكد الباحثون عن عوامل مثل الظروف البيئيه المحيطة بالأفراد، والتنشئة الاجتماعية وأسلوب التربية، وطبيعة الشخصية، لها التأثير الأكبر والأبرز على السلوك الجنسي، بوصفه سمة بشرية كغيره من السمات الشخصية والجسدية والسلوكية (عمون نيوز، 2023).

وقد صرح المثليون في مقدمة مبادئهم التوجيهية (مبادئ يوغياكارتا)، التي يقولون فيها: بأن حقوق المثليين محفوظة وفقا للقانون الدولي، وأن مهمتهم الأساسية

الآن تتمثل في كيفية جعل هذه الحقوق حقيقه واقعة، وموجودة في العرف الدولي، وفي كل دساتير وقوانين الدول، سواء عن طريق الدعم المادي أو الضغط الدولي .

و نرى أنه على الرغم من مطالبات مجموعة من الديمقراطيات الغربية، بضرورة احترام حقوق المثليين LGBT،إلا انه من الثابت أن تلك القضية، لم تحظ حتى الآن بالتوافق الكامل عليها من قبل مختلف القوى الغربية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالزواج من نفس الجنس، الذي لم توافق سوى ١٨ دولة فقط على منحه الشرعية القانونية، وذلك من إجمالي الدول ال ٢٧ الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي، وحتى بالنسبة للدراسة التي أعدها البرلمان الأوروبي عن حقوق المثليين في دول الاتحاد الأوروبي، والصادرة في ٥ مايو ٢٠٢٢، فإن تلك الدراسة تؤكد أن التمييز ضد المثليين بكافة أنواعهم يشهد تزايدًا مطردًا، فعلى الرغم من أن القضاء على التمييز، يُعد جزءًا لا يتجزأ من سياسات الاتحاد الأوروبي، سواء على الصعيد الداخلي، أو على مستوى العلاقات الدولية، يظل تناول قضية المثليين إشكاليًا، خاصةً عندما يتم التطرق إلى القضايا المتعلقة بتقنين الزواج، وبقانون الأسرة، وبحقوق التبنى، فمواقف كل من السويد وألمانيا وفرنسا وأسبانيا تبدو مختلفة، عن مواقف كل من إيطاليا وبولندا والمجر وبلغاريا، وسلوفاكيا وليتوانيا واليونان.

ونرى أن التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية بصورة الشراكة المثلية، أو الزواج المثلي، مخالف للنظام العام في تشريعات الدول العربية والإسلامية، وكذلك مع المثل والقيم العربية والإسلامية، فما زالت الغالبية العظمى من هذه التشريعات تجرم المثلية الجنسية، وحتى التي لا تجرم هذا السلوك منها فإنه غير مقبول فيها.

فالزواج المثلي والشراكة المثلية، يعدان خروجًا على الأسس الجوهرية للمجتمعات العربية، وبالتالي فإنه لا يعترف بالآثار القانونية الناتجة عنها، لأنها يخالفان النظام العام(مسلم، 1968، ص203)، ولذلك نجد أن القانون المدني في أغلب الدول العربية ومنها: مصر، والعراق، وليبيا، لا تجيز تطبيق أحكام أي قانون أجنبي عينته النصوص السابقة ،إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب.

ونلاحظ أن الشراكة المثلية والزواج المثلي، مسموح به في عدد قليل من الدول، مع أن أغلب الدول تعترف أنظمتها القانونية بالحق في المثلية وممارسة الجنس المثلي، إلا أن التنظيم القانوني لذلك بصورة الشراكة، والزواج المثلي مازال يقتصر على عدد من الدول، فما زال الزواج الطبيعي هو الزواج بين مختلفي الجنس، وما زال موضوع المثلية مخالفًا للنظام العام في العديد من تشريعات الدول.

وعلى الرغم من أن التنظيم القانوني للمثلية الجنسية، يصطدم مع النظام العام الداخلي فى الدول العربية، وكذلك مع المثل والقيم العربية والإسلامية، لكن نخشى من فكرة تلطيف النظام العام، الذى ابتدعه الفقه والقضاء، والتي تعني الاعتراف بالآثار والحقوق المكتسبة فى الخارج عن طريق قانون أجنبي، حسبما هو مقرر في قواعد الإسناد الوطنية، حتى ولو كان القانون الوطني لا يسمح بإنشاء مثل هذا الحق؛ لتعارضه مع النظام العام (الهداوي، 2005، ص192).

فالزواج في شريعتنا الإسلامية وقوانيننا العربية، عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعًا؛ لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، وحتى لا تجد محاكمنا نفسها في يوم الأيام مضطرة، لتطبيق أحكام قانون أجنبي خاص بزواج أو شراكة مثلية، عملًا بفكرة تلطيف النظام العام، لذلك نجد أنه من الضروري النص صراحة فى القوانين المدنية فى الدول العربية، وقوانين الأحوال الشخصية، على عدم الاعتراف بالشراكة المثلية والزواج المثلي، وأنهما باطلان، ولا يترتب عليهما أيّة آثار قانونية (النوايسة، 2009، ص304).

أما عن حماية المثلية الجنسية عن طريق حظر التمييز، وتجريم التمييز على أساس الميول الجنسية، فإن هذه الحماية أمر ضروري في التشريعات التي تنظم المثلية الجنسية، وعلى الرغم من الاعتراف بالمثلية الجنسية فى بعض الدول وتنظيمها، إلا أن الغالبية العظمى من شعوب هذه الدول يعارضون ذلك، لأن اغلبهم من الغيريين ،أوعلى الأصَح من الطبيعيين في ممارسة الجنس، وبسبب عداء الكثير لهذه الظاهرة، تم إطلاق النار على المثليين في حادثة (أورلاندو) بولاية فلوريدا الأمريكية، والتي أودت بحياة خمسين شخصًا مثليًا، لكن نؤكد على أنه ليس لأحد الحق في إيذاء أو التعدي على المثليين، أو تطبيق القانون بيده، لكن يترك الأمر للمؤسسات الدينية، والقانون، والإعلام، والتعليم، للتصدى لمثل هذه الظاهرة.

فالمثليون يواجهون بعض صور التمييز في المعاملة في العمل، وفي الخدمات، وفى الإعلام أحيانًا حتى في الدول التي نظَّمت المثلية، وأجازت الشراكة المثلية والزواج المثلي، فإنهم يتعرضون لذلك؛ بسبب الدين والأخلاق، ولأمور صحية، حيث أن انتشار الشذوذ والمثلية، سبب رئيس في انتشار الأمراض الجنسية التي يقف على رأسها مرض الإيدز المرعب، فما دام أن هذه التشريعات قد نظمت المثلية، فكان لابد أن تمضي في طريقها، وتوفر حماية للمثليين ضد التمييز الذى يواجهونه، حتى يكتمل التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية (Benjamin, 1984, p.424).

إن ابتعاد الخلق عن سنة الله فى الزواج الطبيعي بين الذكر والأنثى، ومخالفة الفطرة فى إنشاء وتكوين الأسرة، وتكوين الأسرة عن طريق الزواج والشراكة المثلية، إنما هى أمور وقتية لإشباع غريزة جنسية، سرعان ما تبوء بالفشل، بالإضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية التى تلحق بهم وبالمجتمع، بسبب تبديل وتغيير سنة الله والخروج على الفطرة قال تعالى: { سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلا }(سُورَةُ الفَتْحِ: الآية ٢٣)، وقال تعالى: { { وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (سورة الروم: الآية: ٢١)، فخلق الله تبارك وتعالى حواء من آدم ليسكنا إلى بعضها البعض، ويقضي كل منهما حاجته عند الآخر، والتي أثمرت تكاثرًا وتناسلًا وعمارة للكون.

5. الخاتمة

من خلال عرضنا لموضوع المثلية الجنسية الرضائية فى ميزان الشريعة والقانون، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

1.5 النتائج

- المثلية الجنسية، تفيد قيام علاقة جنسية بين شخصين من نفس الجنس، وأن اللواط هو اللفظ الشائع الاستعمال للدلالة على المثلية الجنسية الذكرية، ولفظ السحاق هو كذلك اللفظ الشائع الاستعمال للدلالة على المثلية الجنسية الأنثوية.
- المواثيق والتقارير والمؤتمرات الدولية، تستخدم مصطلحات غامضة؛ للتعبير عن شرعية المثلية الجنسية وحماية المثليين وإباحة أفعالهم؛ حتى تضْمن التوقيع عليها.
- المثلية الجنسية محرَّمة في كافة الأديان السماوية، فحرمت الشريعة الإسلامية المثلية الجنسية تحريمًا قطعيًا فى الكتاب والسنة الشريفة، وعدَّتها جريمةً نكراء وفاحشةً شنعاء، تُوجِب على فاعِلها أشدَّ العقوبة، لكن اختلف فقهاء المسلمين حول العقوبة، هل هى عقوبة حدّية أم تعزيرية؟.
- المثلية الجنسية تناقض مقاصد الشريعة الإسلامية.
- المثلية الجنسية تنافى القِيَم الإجتماعية فى مجتمعنا العربي والإسلامي، بالإضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية على الفرد والمجتمع.
- المثلية الجنسية تحظى بدعم كبير من المنظمات العالمية والدول الغربية.
- المواثيق الدولية تنص على إباحة المثلية الجنسية، إذا كان برضا الطرفين نص صريحا، وتعُدها حقًا إنسانيًا، تجب المحافظة عليه كبقية حقوق الانسان.
- أغلب التشريعات العربية، تعاقب على ممارسة المثلية الجنسية الرضائية بين البالغين، لكن بمناهج وصيغ مختلفة، كذلك تجرمه تشريعات بعض الدول الأجنبية والأفريقية والأسيوية، وفي شمال ووسط القارة الأمريكية.
- التشريعات الأجنبية التي لا تجرم المثلية الجنسية الرضائية، تزيد بكثير عن تلك التي تجرم المثلية، وأن عدد التشريعات التي تجرم المثلية في تناقص مستمر؛ نتيجة لضغوط المدافعين عن حقوق الشواذ جنسيًا، واعتبار أن الحق فى الخصوصية، يمتد لممارسة الجنس المثلي الرضائي.
- سنت بعض الدول تشريعات، تجيز وجود شراكة مثلية ورابطة مدنية بين المثليين، وكذلك الزواج المثلي، وتكوين الأسرة المثلية بالزواج والتبنى، وأعطتها نفس الآثار المترتبة على الزواج الطبيعي.
- أقرت عدد من التشريعات، حماية قانونية للمثلية الجنسية، تمثلت في حظر وتجريم التمييز على أساس الميول الجنسية في الدساتير والقوانين.
- تشترط بعض الدول الغربية على الدول الفقيرة حماية حقوق الشواذ؛ لتقديم المعونة والمساعدات لها، بل ومنحت المثليين حق اللجوء السياسي.
- سنت بعض الدول العربية تشريعات خاصة، تجرم المثلية الجنسية؛ لتحقيق الردع الخاص والعام.

2.5 التوصيات

- تمسك الدول العربية والإسلامية بالإبقاء على تجريم المثلية الجنسية في تشريعاتها، مع ضرورة التجريم في التشريعات بنصوص واضحة؛ لتحقيق الردع الخاص والعام.
- أن ينص المشرع العربي صراحة على عدم الاعتراف بالزواج المثلي، والشراكة المثلية وأنهما باطلان، وأنه لا يترتب عليهما أيّة آثار، حتى لا تجد محاكمنا الوطنية نفسها تطبق تشريعات خاصة بالزواج المثلي، والشراكة المثلية وفقًا لقانون أجنبي، وذلك إعمالًا لقاعدة تلطيف النظام العام، المعمول به في القانون الدولي الخاص.
- أن تحذر الدول العربية والإسلامية، وهي تنظم للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، أن تتحفظ على البنود، التى من شأنها الإلتزام بشأن إلغاء تجريم

المثلية الجنسية، أو الاعتراف للمثليين ببعض الحقوق، في بعض المصطلحات المستخدمة كمصطلح النوع الجندر، الذي أخذ يحل مكان مصطلح الجنس، فهناك ترويج مغرض لهذا المصطلح، الذي يستخدم في بعض الوثائق الرسمية، وفي بعض الدول كجوازات السفر، دون وعي حقيقي للغاية من استخدام هذا المصطلح.

- مطالبة الحكومات العربية والإسلامية، برفض كل الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، التي تخالف الشريعة الإسلامية، وعدم التوقيع عليها، والانسحاب مما قد تم التصديق عليه، أو التحفظ على تلك المواد التى تبيح المثلية الجنسية؛ لمخالفتها للشريعة والقيم والأخلاق، والنظام العام.
- التصدي للخطط الدولية التي تطالب بتعديل مناهج التعليم؛ لتتناسب مع التوجه العالمي، الذي يدعو إلى تقبل الشذوذ الجنسي وتقنينه.
- عوة الحكومات الإسلامية إلى القيام بواجبها في حماية الدين الإسلامي، والمنظومة التشريعية والقيم الأخلاقية من الاختراق، ومنع نشاط المنظمات الأجنبية والمنظمات المحلية المتصلة بها، والتي تتبنى هذه المشاريع الهدامة، والأفكار المنحرفة التي تستهدف الإسلام وقيمه وأخلاقه.
- الحلول الاجتماعية والاقتصادية لمسألة العنوسة، وتأخر الزواج وارتفاع المهور، والتشجيع على الزواج المبكر، وعدم وضع العراقيل أمام هذا الزواج.
- قيام منظمة التعاون الإسلامي بدورها في هذا الصدد، فمن أدوارها الرئيسية هو المحافظة على قيم الأسرة، وحماية الأسرة والطفل انطلاقًا من القيم الإسلامية، وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛ بهدف حماية المصالح الحيوية والدفاع عن القيم الحقيقية للإسلام والمسلمين.
- عمل برامج توعية تشارك فيها المؤسسات الدينية، وجميع المؤسسات المعنية من (إعلام و مدارس وجامعات، ونوادي اجتماعية ورياضية، ومنظمات المجتمع المدنى)؛ للتوعية من المخاطر الصحية والنفسية على الفرد والمجتمع، جراء ممارسة تلك السلوكيات المنحرفة.
- الاستفادة من المُنصِفين الغربيين، والتعامل معهم أفرادًا ومنظمات؛ للحَدِّ من انتشار المثلية الجنسية .

6. قائمة المراجع

1.5 القرآن الكريم

2.5 المراجع العربية

1. أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الجيل، لبنان، ١٩٩٨.
2. أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الجيل، لبنان، ١٩٩٨.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ج١، ح ٣٣٨، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥.
4. أبو زكريا محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح البخاري، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، ح ١٦٧٦،ج ١١، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، ١٩٧٣.
5. أبو عبد الله محمد ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سنن ابن ماجة ، ج٣، دار الرسالة ، لبنان، ٢٠٠٩.
6. أبو عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم ،ج ٤، دار الكتب العلمية ، لبنان، ١٩٩٠.
7. أبو محمد على ابن حزم، المحلى بالآثار، مسائل التعزير ولا حد فيه -عمل قوم لوط ،ج ١٢، دار الفكر، لبنان.
8. أبو محمد على ابن حزم، مراتب الإجماع، كتاب الحدود، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٣.
9. أبوعبد الله القزويني ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، باب من عمِل عمَل قوم لوط،، ح ٢٠٩٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧.
10. أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ، المعجم الأوسط ، ج ٥ ، ح ٤٦٧٢، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٩٩٥.
11. أحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، المسند، ج ٣، ح ٢٧٣٢، دار الحديث، القاهرة ، ١٩٩٥.
12. أحمد بن محمد ابن حنبل، مسند عبد الله بن عباس تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٥، ح ٢٩١٣، مطبعة الرسالة، لبنان، ٢٠٠١.
13. أكسفورد، قاموس إنجليزي – عربي، طبعة جامعة أكسفورد ، إنجلترا، ٢٠١٤.
14. د. أحمد مسلم، القانون الدولى الخاص المقارن فى مصر ولبنان، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.
15. جلال الدين السيوطي، الدرر المنثور فى التفسير المأثور، ج ٣، دار الفكر، لبنان 2011.
16. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، ج6، دار صادر ، لبنان، ١٩٩٣.
17. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، ج10، دار صادر ، لبنان، ١٩٩٣.
18. د. حسن الهداوي، تنازع القوانين، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥.
19. زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، أسنى المطالب، ج٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٠.
20. سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، سنن أبى داود، باب فى من عمِل عمَل قوم لوط، ج ٦، دار الرسالة ، لبنان، ٢٠٠٩.
21. د. عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلاهية، دار عالم الكتب، الرياض ،٢٠١١.

22. عبد الحكيم بن محمد عبد اللطيف آل الشيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رساله ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٣.
23. علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٥، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣.
24. علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، دار الكتاب المصري، مصر،٢٠١١.
25. على أبو الحجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٣.
26. د. على كمال، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٩٠.
27. د. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٥.
28. د. كمال دسوقي، ذخيرة علوم النفس، وكالة الأهرام للتوزيع ،مصر، 1990.
29. محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ج ١، دار المعرفة، المغرب ،١٩٩٧.
30. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، وزارة الشئون الإسلامية ، قطر ، ٢٠٠٢.
31. د. محمد برهام المشاعلي،اغتيال البراءة بيعا،اغتصابا، ضربا ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
32. محمد بن إبراهيم الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، دارين خزيمة ، الرياض، ١٩٩٤.
33. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض.
34. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج ٥، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.
35. محمد بن على الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نيل الأوطار، باب من وقع على ذات محرم أو عمِل عمَل قوم لوط، ج٧، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٣.
36. محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، ج٤، ح ١٤٥٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبى، القاهرة،١٩٧٥.
37. محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، سنن بن ماجة، كتاب النكاح، ج ١، ح ١٨٤٥، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
38. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨، المكتب الإسلامي، لبنان ، ١٩٨٥.
39. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ح 282، المكتب الإسلامي ، لبنان ، ١٩٨٨.
40. أ. منير البعلبكي، موسوعة المورد، دائرة معارف إنجليزية عربية مصورة ، دار العلم للملايين ، لبنان، ١٩٨٣.
41. د. موريس شربل شربل، مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج ، مؤسسة المعارف ، لبنان ،١٩٩٩.
42. موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: طه محمد الزيني، المغنى ، ج٩، مكتبة القاهرة، القاهرة ، ١٩٦٩.

3.6 المجلات والمؤتمرات والقرارات:

1. د. عباس إبراهيم المالكي، المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العراق النافذ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٧٩، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة ببغداد، العراق ،٢٠٢٢.
2. د. عبد الإله محمد النوايسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٧، كلية الحقوق جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٩.
3. د. ميادة مصطفى المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التى تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٦، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩.
4. د. نهى قاطرجى، ظاهرة الشذوذ فى الوطن العربى، مجلة البيان، العدد ٢٧١، الرياض، ٢٠١٠.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢١٧ ألف (د- ٣) بتاريخ ١٠ / ١٢/ ١٩٤٨.
6. قرار بشأن العنف في نطاق الأسرة،ضمن قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنبثق عن منظمه المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠، الموافق ٢٦ إلى ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.

4.6 المراجع الأجنبية

1. Benjamin (B), Psychology an Introduction , New York , 2001. Broderick : Marriage and Jersey, 1984.
2. Broderick (c) Marriage and the Family.2ed.New Jersey,1984.
3. Décision rendue par Cour constitutionnelle d'Espagne 06-11-2012 , nº 198/2012, Mariage entre personnes de même sexe: validation de la loi espagnole , Recueil Dalloz, 2012.
4. Healey (D), Homosexual desire in Revolutionary Russia University of Chicago press, 2001.
5. Hubert Alcaraz RFDA , Le mariage entre personnes de même► sexe dans la jurisprudence constitutionnelle étrangère, 2013.
6. Maggie Gallagher , " Banned in Boston : The . Coming conflict between same sex marriage and religious liberty , Scarecrow Press , 2006.

5.6 المواقع الإلكترونية:

1. https://2-m7483.azureedge.net/news/2022/7/25/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1
2. http://ijtihadnet.net/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7/

3. https://al-furqan.com/ar/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%91%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84/
4. https://www.ohchr.org/ar/publications/special-issue-publications/born-free-and-equal-sexual-orientation-and-gender-identity
5. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
6. https://www.un.org/ar/conferences/population
7. http://www.saaid.net/Doat/khojah/30.htm
8. https://rawabet.org/wp-content/uploads/library/files/197.pdf
9. https://masr360.net/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%88%D8%AA/
10. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
11. https://www.migrationsverket.se/Other-languages/alrbyt/alhmayt-w-alljw%CA%BE-fy-alswyd/ltalby-alljw%CA%BE-mn-almthlyyn-wmzdwjy-almyl-aljnsy-walmthwlyn-jnsyaa%E2%81%BF-wdhwy-alhwyt-aljnsyt-alghyr-mtdht..html
12. https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2011/12/111206_usa_gays_lisbian
13. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%84%D9%85_(%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9)
14. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%83%D9%8A%D9%81
15. https://www.eeas.europa.eu/eeas/d%C3%ADa-internacional-contra-la-homofobia-la-transfobia-y-la-bifobia-17-de-mayo-de-2021_es?s=186&page_lang=ar
16. https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/discrimination/lgbti-rights
17. https://arabic.cnn.com/sport/article/2022/11/21/fifa-worldcup2022-labt
18. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6_%D9%8A%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%A7
19. https://web.archive.org/web/20140704014026/http://ilga.org/ilga/en/article/546
20. https://www.ohchr.org/ar/sexual-orientation-and-gender-identity/our-work
21. https://www.shorouknews.com/mobile/news/view.aspx?cdate=27102017&id=55eea42a-0d33-41b7-aebd-3119a28bd839
22. https://www.parlmany.com/News/2/474265/%D9%83%D9%8A%D9%81-
23. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D9%86%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A7
24. https://www.rayalauma.com/800982/
25. https://www.theguardian.com/world/2021/jun/15/hungary-passes-law-banning-lbgt-content-in-schools
26. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9
27. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A
28. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%B1%D8%A7
29. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%AF
30. https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=13488
31. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7
32. https://www.government.nl/topics/marriage-cohabitation-agreement-civil-partnership/marriage-civil-partnership-and-cohabitation-agreements/same-sex-marriage

33. https://areq.net/m/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D9%87%D9%88%D9%84%D9%86%D8%AF%D8%A7.html
34. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8_%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7
35. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7
36. https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2022/12/13/2338919/%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%86-%D9%8A
37. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_
38. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83
39. https://www.ammonnews.net/mobile/article/480282
40. https://www.hrw.org/ar/topic/lgbt-rights
41. https://www.france24.com/ar/20180418-%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A-%D8%AC%D9%86%D8%B3-%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%84%D8%B3%D8%AA-%D9%88%D8%AD%D8%AF%D9%83-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86